الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	استثنائيّة
11	2024 / 07 / 02	X	☐

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

تعيين مقررين لتقييم المحاضرات

عرض الملفّ: محاضرة خاصة بالأستاذة مروان نسيمة بعنوان محاضرات في مقياس: "قانون الاجراءات الجزائية" موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، حقوق.

1) **الأستاذة العربي شحط عبدالقادر**
2) **الأستاذة طاهير فاطمة**

الرّأي والتّوصية: الموافقة

سلم هذا الاشهاد لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون.

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ العربي شحط عبد القادر

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أ.د. العربي شحط عبد القادر
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق و العلوم السياسية

كاتب الجلسة

الأستاذ دراعو توفيق

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج و البحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

وزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ

جامعة وهران 2 محمد بن احمد

مستخرج من محضر اجتماع المجلس العلمي للكلية

كلية

الحقوق والعلوم السياسية

بيانات الدّورة

رقم الدّورة	تاريخ الدّورة	طبيعة الدّورة	
		عادية	استثنائيّة
01	2024 / 12 / 12	X	☐

ومن بين النقاط المدرجة في جدول أعماله

المصادقة على تقارير تقييم المحاضرات

عرض الملفّ: محاضرة خاصة بالأستاذة مروان نسيمة بعنوان محاضرات في مقياس: "قانون الاجراءات الجزائية" موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، حقوق.

قرر المجلس العلمي بتاريخ 2024-07-02 تعيين الأستاذ العربي شحط عبد القادر والأستاذة طاهير فاطمة كمقررين

تقدم الأستاذ **العربي شحط عبد القادر** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2024-10-24.

تقدمت الأستاذة **طاهير فاطمة** بتقرير إيجابي مؤرخ بـ 2024-11-04.

الرّأي والتّوصية: الموافقة.

سلم هذا الاشهاد بطلب من المعني لاستعماله في حدود ما يسمح به القانون

رئيس المجلس العلمي للكلية

الأستاذ الدكتور فاصلة عبد اللطيف

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ/د فاصلة عبد اللطيف
رئيس المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

نائب العميد

الأستاذ دراعو توفيق

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
نيابة العمادة للدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ. دراعو توفيق
نائب العميد المكلف بالدراسات لما بعد التدرج والبحث العلمي والعلاقات الخارجية
لكلية الحقوق والعلوم السياسية بالنيابة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

Ministry of Higher Education and scientific research

University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

السنة الثانية ليسانس

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد
المجلس العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
قانون الإجراءات الجزائية

من إعداد الأستاذة : مروان نسيمة

Google Scholar :nassima merouane

ORCID :0009-0000-0766-9573

2024/2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

Ministry of Higher Education and scientific research

University of Oran 2 Mohamed Ben Ahmed

السنة الثانية ليسانس

سلسلة محاضرات لطلبة كلية الحقوق والعلوم السياسية

محاضرات في مقياس
قانون الإجراءات الجزائية

من إعداد الأستاذة : مروان نسيمة

Google Scholar :nassima merouane

ORCID :0009-0000-0766-9573

السنة الجامعية: 2024/2023

مقدمة:

إن ارتكاب الجريمة، سواء أكانت جناية أو جنحة أو مخالفة تنشئ ضد مرتكبها دعوى تسمى بالدعوى العمومية "المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية" هذه الدعوى التي تهد إلى قمع أي مساس بالنظام الجماعي والتي يكون غرضها تطبيق العقوبة أو أي تدبير أخر من تدابير الأمن والإحتراز والتي تكون من حق المجتمع.

لذلك فهي تمارس باسم المجتمع من طرف موظفين معينين من السلطة التنفيذية وهم قضاة النيابة العامة. ولكن في غالب الأحيان، فإن الجريمة إلى جانب كونها تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الجماعي، فإنها قد تحدث أضرارا مادية أو معنوية لشخص معين وهو المجني عليه أو ورثته، فتنشأ عنها زيادة على الدعوى العمومية المذكورة دعوى أخرى لها طابع خاص تسمى الدعوى المدنية.[1]

وتهدف هذه الدعوى الأخيرة إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة كما أن غرضها هو الحكم على الجاني أو على المسؤولين مدنيا عن الجاني بالتعويضات المستحقة لفائدة المجني عليه الذي يعتبر صاحب هذه الدعوى والذي يمكنه أن يباشرها سواء أمام المحكمة المدنية وهذا أمر طبيعي إذا ما اعتبرنا أن المسألة تتعلق بضرر خاص أحدثه شخص معين، أو أمام المحكمة الجزائية التي تكون مختصة بالفصل في الجريمة وتوقيع العقوبة، ولهذا فإنه إذا كان الغرض

[1] المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية، الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 21-11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021.

الأساسي من للدعوى الجنائية هو الحكم في الدعوى العمومية فإن لها غرضا تبعيا يتعلق بحكم الدعوى المدنية التي ترمي إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة[1].

الفصل الأول: التفرقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

يمكن القول بأن الدعويين تشتركان في نفس المصدر أو بعبارة أخرى تستمدان من نفس الأساس، وهذا المصدر أو الأساس هو الجريمة المرتكبة كل ما هنالك أنهما لا تنشآن بنفس الطريقة، فإذا كانت الدعوى العمومية تستمد مباشرة من الجريمة، فإن الدعوى المدنية تستمد مباشرة من الضرر الناجم عن الجريمة، فلا تكون الجريمة كمصدر لها إلا بواسطة الضرر الذي أحدثته، فاختراق القانون الجنائي هو سبب الدعوى العمومية بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناجم عن هذا الاختراق للقانون الجنائي، وهو الشيء الذي يؤدي إلى أن الدعوى العمومية يمكن أن تباشر منذ اللحظة التي ترتكب فيها الجريمة، بينما تتطلب الدعوى المدنية زيادة على ارتكاب الجريمة وجود ضرر، وفي غياب الضرر فإن الدعوى المدنية لا يمكن أن تكون مؤسسة لذلك فإن بينهما يكمن في أن الأولى تكتسي أبعاد النظام العام، فالنيابة العامة هي التي تتكلف بمباشرتها فلا يجوز لها أن تتصالح مع الجاني أو أن تتنازل عنها أو تمنع إجراء المحاكمة، بينما الثانية أي الدعوى المدنية فهي تهدف إلى إصلاح ضرر له طابع خاص أو يهم مصلحة خاصة، فالمجني عليه، صاحب هذه الدعوى يمكنه أن يتنازل عنها أو أن يتصالح فيها بل ويمكنه أن ينقلها إلى غيره[2].

[1] Gaston Stefani, G. Levasseur, B. Bouloe : « **Procédure pénale** », Dalloz, 16ème édition, Page 2.

[2] د. سليمان عبد المنعم: "**أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه**"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1999، صفحة 154 وما يليها.

المبحث الأول: استقلالية مباشرة الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

وبالنظر إلى هذه الفوارق المذكورة، فإن الدعوى العمومية تستقل عن الدعوى المدنية من حيث الممارسة. فإذا ارتكبت الجريمة، فإن النيابة العامة تستطيع أن تباشر الدعوى العمومية حتى ولو أنه لم ينتج أي ضرر من ارتكاب هذه الجريمة أو أن المجني عليه لم يطلب إصلاحا أو تنازل أو قام بتصالح مع الجاني، فمباشرة الدعوى العمومية لا يتوقف أساسا على وجود أو مباشرة الدعوى المدنية[1].

أولا: تعريف قانون الإجراءات الجزائية.

يعرف الفقه قانون الإجراءات الجزائية بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية التي تتعلق بمطالبة الدولة تطبيق العقوبة على مرتكبي الجرائم باعتبارها شخصا معنويا".[2]

وبالرجوع إلى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[3]، فإننا نجد أن هذا القانون يقوم على مجموعة من المبادئ التي تم دسترتها حيث تنص المادة 1 على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

- أن كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه؛
- أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولو تم اعطاؤها وصفا مغايرا ؛

[1] رؤوف عبيد: "**مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري**"، الطبعة 16، دار الجيل للطباعة، صفحة 34 وما بعدها.

[2] عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط03، دار بلقيس، الجزائر، صفحة 14.

[3] المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

- أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا؛
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم؛
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات؛
- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة؛
- أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة نجد ان اهم المبادئ التي يقوم عليها هذا القانون تتمثل أساسا في: الشرعية الجزائية والمحاكمة العادلة مع العمل على تكريس ضمانات حقوق الإنسان، ولعل أبرزها قرينة البراءة الأصلية التي ينص عليها دستور 2020 في نص المادة 41: "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية إدانته في إطار محاكمة عادلة".

- عدم الحق في متابعة الشخص مرتين على نفس الأفعال المجرمة، لأن ذلك يعد من أسباب انقضاء الدعوى العمومية كما سوف يتم الإشارة إليه حتى ولو لم تم إعطاؤها وصفا مغايرا.
- عدم المماطلة في الإجراءات، وأن يفسر الشك دائما لصالح المتهم.
- ضرورة تسبيب وتعليل الأحكام القضائية.

[1] م 1 من قانون الإجراءات الجزائية، نفس المرجع.

- وأخيرا الحق في الطعن في هذه الأحكام أو القرارات أمام جهات قضائية عليا المادة 165- 03 من الدستور الجزائري، دون أن ننسى حق الأطراف المدنية في التبليغ وضمان حقوقهم. [1]

لقد شهد قانون الإجراءات الجزائية تعديلات عديدة بلغ عددها 26 تعديلا منذ صدوره في سنة 1966 إلى يومنا هذا، والتي حاول المشرع من خلالها وبشدة أن يواكب المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث عملت الدولة الجزائرية على العمل بها، ولعل أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية منع التعذيب.

ويعرف أيضا أنه مجموعة من النصوص والقواعد الشكلية أو الإجرائية التي يترتب على مخالفتها جزاءات كالبطلان، أو عدم قبول الدعوى[2] وقد يحتوي في مضمونه على مجموعة من القواعد الآمرة والردعية التي تقرر خلالها جزاءات عقابية كمعاقبة الشاهد عن التخلف للحضور وامتناعه عن أداء الشهادة.

لذلك تفسر القواعد الإجرائية بأنها تلك القواعد التي وضعت من أجل حسن سير العدالة وضمان حقوق المتهم خلال جميع مراحل الدعوى العمومية.

بالتالي فإن الهدف الذي يرمي إليه قانون الإجراءات الجزائية هو حماية مصلحة الجماعة والفرد في نفس الوقت، لذلك يجد المشرع نفسه وهو بصدد تنظيم قانون الإجراءات الجزائية أمام صعوبة التوفيق بين مطالب متضاربة فيما بينها، فمن جهة لدينا المجتمع الذي ينادي بتوقيع العقوبة على مرتكبي الأفعال الإجرامية ومن جهة أخرى تكريس قرينة البراءة الأصلية وضمان الحريات الفردية، بالتالي فإنه يجب معاملة المشتبه به معاملة الإنسان البريء، البعيد عن كل شبهة طيلة

[1] أنظر المادة 165-3 من دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30//2020، جريدة رسمية، عدد 82 لسنة 2020.

[2] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008، صفحة 6.

مراحل الدعوى العمومية، والمطلب الأخير الذي يتمثل في الحق في محاكمة عادلة وشرعية ونزيهة في نفس الوقت.

ثانيا: تسميــته

هناك العديد من التسميات لهذا القانون، حيث نجد أن القانون الفرنسي أو التشريع الفرنسي القديم اصطلح عليه مصطلح قانون تحقيق الجنايات، ولكن هذه التسمية تعرضت للانتقاد بحكم أنها تضم الإجراءات المتعلقة بالجنايات دون الجنح والمخالفات والتي تعتبر نوعا من أنواع الجرائم فقط أي أنها ليست شاملة، وفي نفس الوقت لا تضم قواعد الإجرائية الخاصة بمراحل الدعوى العمومية.

هناك من أعطاه تسمية "قانون أصول المحاكمات" مثل التشريع السوري واللبناني، في حين اعتمدت معظم التشريعات الحديثة كالتشريع المصري مثلا على تسميته بقانون الإجراءات الجنائية أو قانون الإجراءات الجزائية مثل ما هو عليه الحال بالنسبة لتشريع الجزائري.

بينما يطلق عليه التشريع التونسي تسمية "مجلة الإجراءات الجزائية" والمغاربي بتسمية قانون المسطرة المغربية.

ثالثا: علاقته بالقوانين الأخرى

أبرزها علاقته بالدستور وبقانون العقوبات، حيث أن علاقته بالقانوني الجنائي أو قانون العقوبات إن صح القول تعتبر علاقة تكاملية ذلك أنه لا يمكننا أن نتصور قانون الإجراءات الجزائية دون قانون العقوبات والعكس صحيح حيث لا يمكن أن يكون قانون لقانون العقوبات أي فائدة دون قانون الإجراءات الجزائية إذ سيبقى حبرا على ورق، لذلك يصف الفقه قانون العقوبات بأنه قانون موضوعي في حين يوصف قانون الإجراءات الجزائية بالقانون الشكلي.

أما عن علاقته بالدستور فإنه وبالرجوع الى نص المادة الأولى المشار إليها سابقا، نجد أنه يضم العديد من المبادئ التي تم دسترتها، حيث يقوم هذا القانون على مجموعة من المبادئ الدستورية والتي يعتمد عليها وبشدة خلال جميع مراحل الدعوى العمومية كالحق في الدفاع، والحق في حرمة المسكن وحرمة الحياة الخاصة والحق في المساواة وكذا الحق في محاكمة عادلة.

أما بالنسبة لأنظمة الحكم التي تم الاعتماد عليها في قانون الإجراءات الجزائية فلدينا النظام الاتهامي والذي يعتبر من أقدم النظم من الناحية التاريخية، وهو يقوم على مبدأ أساسي مفاده أن توجيه التهمة يكون من طرف الشخص المضرور من الجريمة إلى الجاني.

في حين يقدم كل طرف أدلته وأوجه دفاعه بين يدي القاضي الذي تقتصر مهمته على القيام بدراسة الأدلة المقدمة أمامه دون البحث عن الحقيقة مثل ما هو الحال عليه بالنسبة للقاضي المدني.[1]

لقد وجهت له الكثير من الانتقادات ومن أهمها عدم بحثه عن الحقيقة والتي تعتبر من أهم المطالب التي ينادي بها القانون، لذلك ظهر النظام التنقيبي أو نظام التحري والذي هو نظام ارتبط ظهوره بظهور الدولة كسلطة أو كقوة تستطيع تحقيق الأمن والاستقرار، وفرض سلطتها على أفراد المجتمع، وهنا يختفي دور الفرد في تحريك الدعوى العمومية، حيث تقوم النيابة العامة بتحريكها باعتبارها ممثلة الحق العام.[2]

ولكنه وجهت إليه هو الآخر مجموعة من الانتقادات ولعل أبرزها إهدار الضمانات الأساسية للمتهم التي تقتضيها العدالة وأخذه بالتعذيب كوسيلة لإظهار الحقيقة.

[1]– حسان عبد الحاكم، باحمد رفيس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في أنظمة الإجراءات الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 3، سنة 2021، صفحة 440.

[2]– حسان عبد الحاكم، باحمد رفيس، نفس المرجع، صفحة 444 – 445.

لذلك ظهر النظام المختلط والذي اعتمد في الأساس على حل توفيقي بين النظامين السابقين وهما النظام الاتهامي والنظام التنقيبي، حيث يباشر في ظل هذا النظام سلطة الاتهام موظفون مختصون ألا وهم أعضاء النيابة العامة، وأنه يسمح في نفس الوقت للمضرور من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية، كما تتميز إجراءاته بالسرية ووجوب التدوين والعلنية والشفوية في مرحلة المحاكمة وهو النظام الذي أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وأغلب التشريعات الحديثة، حيث حاول المشرع الجزائري في وضعه لقانون الإجراءات الجزائية أن يوازن بين النظام الاتهامي والتنقيبي وذلك بأخذ مزايا كل منهما دون الاعتماد على أحدهما دون الآخر.

المطلب الأول: العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

إن استقلالية مباشرة الدعوى العمومية عن الدعوى المدنية لا تمنع المجني عليه من مباشرة هذه الأخيرة أمام المحكمة الجزائية المختصة بنظر الدعوى الجنائية، فالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية تسمح له بذلك صراحة.

الفرع الأول: الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية

في هذه الحالة، فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية، فيفصل فيهما مع بعض من طرف نفس القاضي، فإذا صدر حكم بالتبرئة، فلا يجوز لهذا القاضي أن يفصل في الدعوى المدنية مع ملاحظة أن محكمة الجنايات يمكنها الحكم بتعويضات على عاتق الجاني حتى ولو برأته جنائي، فإذا أعطيت للمجني عليه إمكانية طلب تعويضات أمام المحكمة الجزائية، فذاك راجع لكون كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية مشتقة من نفس الفعل الضار، وأن الضرر الذي تهدف الدعوى المدنية إلى إصلاحه مستمد من الجريمة التي تسعى الدعوى العمومية إلى قمعها.

ونظرا لهذا المصدر الموحد المشترك، فإن المشرع، بعد أن فرق بينهما من جهة حاول أن يقرب بينهما من جهة أخرى، فجعل صلة وثيقة بين الدعويين إلى درجة يمكن القول معها بأن هناك علاقة متبادلة بينهما كما وأن هناك" تضامن "بين الدعويين، ذلك أن مباشرة الدعوى المدنية من طرف المجني عليه يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية، كما أن الفصل في الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية يتوقف إلى حد كبير بما سيحكم به في الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية.

التفرقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

يمكن القول بأن الدعويين تشتركان في نفس المصدر أو بعبارة أخرى تستمدان من نفس الأساس، وهذا المصدر أو الأساس هو الجريمة المرتكبة، كل ما هنالك أنهما لا تنشآن بنفس الطريقة، فإذا كانت الدعوى العمومية تستمد مباشرة من الجريمة، فإن الدعوى المدنية تستمد مباشرة من الضرر الناجم عن الجريمة، فلا تكون الجريمة كمصدر لها إلا بواسطة الضرر الذي أحدثته، فاختراق القانون الجنائي هو سبب الدعوى العمومية بينما سبب الدعوى المدنية هو الضرر الناجم عن هذا الاختراق للقانون الجنائي، وهو الشيء الذي يؤدي إلى أن الدعوى العمومية يمكن أن تباشر منذ اللحظة التي ترتكب فيها الجريمة، بينما تتطلب الدعوى المدنية زيادة على ارتكاب الجريمة وجود ضرر، وفي غياب الضرر فإن الدعوى المدنية لا يمكن أن تكون مؤسسة لذلك فإن بينهما يكمن في أن الأولى تكتسي أبعاد النظام العام، فالنيابة العامة هي التي تتكلف بمباشرتها فلا يجوز لها أن تتصالح مع الجاني أو أن تتنازل عنها أو تمنع إجراء المحاكمة، بينما الثانية أي الدعوى المدنية فهي تهدف إلى إصلاح ضرر له طابع خاص أو يهم مصلحة خاصة، فالمجني

عليه، صاحب هذه الدعوى يمكنه أن يتنازل عنها أو أن يتصالح فيها بل ويمكنه أن ينقلها إلى غيره.[1]

المبحث الأول: استقلالية مباشرة الدعوى العمومية والدعوى المدنية.

وبالنظر إلى هذه الفوارق المذكورة، فإن الدعوى العمومية تستقل عن الدعوى المدنية من حيث الممارسة. فإذا ارتكبت الجريمة، فإن النيابة العامة تستطيع أن تباشر الدعوى العمومية حتى ولو أنه لم ينتج أي ضرر من ارتكاب هذه الجريمة أو أن المجني عليه لم يطلب إصلاحا أو تنازل أو قام بتصالح مع الجاني، فمباشرة الدعوى العمومية لا يتوقف أساسا على وجود أو مباشرة الدعوى المدنية[2].

كما أنه من جهة أخرى، فإن المجني عليه يمكنه مباشرة الدعوى المدنية حتى ولو كانت الدعوى العمومية قد انتقضت بوفاة الجاني أو بالعفو أو بإلغاء القانون الجنائي.

الفرع الثاني: تعريف الدعوى العمومية

تعريف الدعوى العمومية

إن الدعوى العمومية والتي تسمى أيضا الدعوى من أجل تطبيق العقوبات كما ورد في المادة الثانية 2 من قانون الإجراءات الجزائية تهدف في الحقيقة إلى قمع الإخلال بالنظام العام عن طريق تطبيق عقوبة أو تدبير أمن ضد مرتكب الجريمة، فهي دعوى تكتسي صفة الصالح العام أو النظام العام على النقيض من الدعوى المدنية التي لها طابع الصالح الخاص. فللمجتمع وحده باعتباره صاحب الدعوى العمومية الحق في مباشرة هذه الدعوى أو التنازل عنها.

[1]– ذ. سليمان عبد المنعم "أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1999، صفحة 154 وما يليها.

[2]– رؤوف عبد المجيد، "مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري"، الطبعة 16، دار الجيل للطباعة، صفحة 34 وما بعدها.

والجماعة تباشر هذه الدعوى بواسطة ممثلين عنها وهم قضاة النيابة العامة، ولكن هذه النيابة التي تمثل الجماعة تتكلف فقط بمباشرة الدعوى وليس لها الحق في التنازل عنها أو التصالح حولها، إلا في حالات خاصة، ومن هنا فإنه توجد قواعد خاصة لمباشرة الدعوى العمومية ولانقضائها.

أولا: مراحل الدعوى العمومية.

كما سبق الإشارة إليه فإن الدعوى العمومية تهدف إلى إظهار الحقيقة بطريقة شرعية ونزيهة وهذا ما يجعلها تمر بثلاث مراحل، عكس الدعوى المدنية التي تكتفي بمرحلة واحدة.

المرحلة الأولى: مرحلة جمع الاستدلالات

كما يصطلح عليها أيضا مرحلة البحث والتحري أو المرحلة البوليسية، هذه المرحلة يشرف عليها كل من تتوفر فيه صفة الضبطية القضائية وذلك تحت إشراف ورقابة وكيل الجمهورية التابع لدائرة اختصاصه الإقليمي.

المرحلة الثانية: مرحلة التحقيق القضائي.

وهناك من يصطلح عليها أيضا بمرحلة التحقيق الابتدائي والتي يشرف عليها قاضي التحقيق تحت رقابة وإشراف غرفة الاتهام التي تعتبر بمثابة قضاء تحقيق درجة ثانية، أما النيابة العامة فيتغير دورها في هذه المرحلة لتحول بذلك إلى خصم ممتاز، أي طرف من أطراف الدعوى العمومية.

المرحلة الثالثة: مرحلة المحاكمة

تعد آخر مرحلة من مراحل الدعوى العمومية وتعتبر أخطرها لأنها المرحلة الحاسمة، إذ يقول فيها القضاء كلمته الفاصلة، والتي يختلف اختصاصها باختلاف الوقائع والتكييف القانوني لها.

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية.

حتى نتعرف أكثر عن الدعوى العمومية فإنه لابد من ذكر أهم الخصائص التي تتميز بها والتي تتمثل في:

1. خاصية العمومية:

إن للدعوى العمومية طبعة عامة فهي ملك للمجتمع التي تباشرها نيابة عنه النيابة العامة[1]، حيث تهدف إلى تطبيق القانون وذلك بتوقيع جزاء ذو طابع جزائي على مرتكبي الأفعال الإجرامية، ويتضح ذلك جليا من خلال الهدف الذي تسعى إليه وهو تطبيق القانون تطبيقا صحيحا.[2]

2. الملائمة:

طبقا لما ورد في نص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية فإن النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية يحق لها أن تباشر الدعوى العمومية بنفسها وأن تأمر باتخاذ جميع الإجراءات التي تراها مناسبة للبحث عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.

بالتالي فإن للنيابة العامة صلاحية الملائمة في اختيار أي إجراء تراه مناسب، فلها السلطة في النظر في تحريكها أو عدم القيام بذلك، كما لها السلطة أيضا في حفظ الملف.

[1]– عبد الله اوهابية، المرجع السابق، الصفحة 50.

[2]– المادة 1مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

3. **التلقائية:**

أي أنه بمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة يحق للنيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية دون الحاجة إلى شكوى الشخص المضرور أي المجني عليه، ولكن هناك استثناءات على بعض الجرائم التي لا يستطيع فيها وكيل الجمهورية أن يقوم بذلك وهي تلك الجرائم التي ترد عليها قيود (الشكوى، الإذن والطلب).

4. عدم قابلية للتنازل:

أي أن سحب الشكوى لا يضع حدا للمتابعة، إلا في حالة ما إذا كانت قيدا لتحريكها، أي بمعنى آخر لا يجوز التنازل عن الخصومة أمام القضاء الجزائي.

وبالتالي فانه لا يجوز التنازل عن أي إجراء من إجراءاتها ذلك ان الدعوى العمومية رغم سلطتها في النظر في ملائمة الدعوى العمومية، ألا أنها تصبح من اختصاص الجهات المختصة متى حركتها ولا يحق لها في هذه الحالة سوى تقديم التماسها أي طلباتها أمامها.[1]

أولا: مباشرة الدعوى العمومية

فيما يتعلق بمباشرة الدعوى العمومية نبحث أولا عن أطراف هذه الدعوى ثم نتطرق إلى شروط وطرق مباشرتها.

أ. أطراف الدعوى:

في هذا الإطار يمكن طرح الأسئلة التالية : ضد من تباشر هذه الدعوى ؟ ومن هو الذي يباشرها؟

1. ضد من تباشر هذه الدعوى؟

[1]– عبد الله أوهابية، المرجع السابق، صفحة 53.

باعتبار أن الدعوى العمومية تتعلق بتطبيق عقوبة فإنها لا توجه إلا ضد شخص مرتكب الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أو شريكا حتى ولو لم يكن معروف الهوية. فمبدأ انفرادية المسؤولية الجنائية وكذلك مبدأ شخصية العقاب يمنعان مباشرة هذه الدعوى ضد الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجاني، مثلا أب القاصر...، ومع ذلك فالغير مسؤول مدنيا يمثلون أمام القضاء الجنائي حتى يمكن الحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات إذا ما أدين الجاني الذي يمثلونه من تلك الناحية فالحكم عليهم يكون ذو طبيعة مدنية بحتة.

ولأجل السبب نفسه فإن الدعوى العمومية لا تباشر في حالة وفاة الجاني ضد ورثته فهم لا يلزمون إلا بالتعويض[1].

2. من هو الشخص الذي يباشر الدعوى العمومية؟

المتابعة مهمة الدولة، ولمعرفة من هم الأشخاص الذين يستطيعون مباشرة الدعوى العمومية يمكن إدراج الأجوبة التالية، فإما أن يعترف للمجني عليه نفسه بالحق في المتابعة وفي توجيه الدعوى، وإما أن يكون العكس أي أن المسألة من اختصاص السلطات القضائية وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، فإن مباشرة الدعوى العمومية تتكلف بها جهة مختصة هو جهاز النيابة العامة، بينما يحتفظ المجني عليه كذلك بتحريك هذه الدعوى وذلك بإدعائه مدنيا بتقديمه طلبا لإصلاح الضرر الذي لحقه من جراء جريمة.

[1] – د. محمد حزيط المرجع السابق، ص 40.

لذلك فإن قانون الإجراءات الجزائية ميز بين ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية التي يمكن أن تقوم به النيابة العامة أو المجني عليه، وبين مباشرة الدعوى العمومية، التي هي مقتصرة على النيابة العامة، حتى ولو كانت المبادرة في تحريك الدعوى العمومية قد تمت من طرف المجني عليه.

فتحريك الدعوى العمومية يعتبر فقط العمل الأول الذي تبدأ به المتابعة، أي ذلك الذي تنطلق بمقتضاه الدعوى العمومية ويؤدي إلى التماس قضاء التحقيق الطلب الافتتاحي أو التنصب كطرف مدني، أو التماس قضاء الحكم عن طريق التكليف بالحضور فالتحريك إذا هو أول عمل تبدأ به المباشرة، لأن هذه المباشرة تتضمن مجموع الأعمال التي بواسطتها إذا ما تحركت الدعوى العمومية، تستمر إلى غاية صدور القرار النهائي فيه . فتتمثل في إدارة الطلبات التي تتخذ من أجل التحقيق ومحاكمة الدعوى الجنائية، وتتمثل أيضا في استعمال طرق الطعن ضد الأحكام الصادرة.

فمباشرة الدعوى العمومية إذا هي من صلاحية النيابة العامة ووقفا عليها وحدها، كما سمح لطائفة من موظفي بعض الإدارات بمباشرة هذه الدعوى كذلك.

ب. طرق تحريك الدعوى العمومية:

كأصل عام تعتبر النيابة العامة هي صاحبة الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع وذلك حسب ما ورد في نص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه واستثناءا سمح القانون للطرف المضرور وأعطاه الحق في تحريكها أيضا[1].

1. النيابة العامة:

تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية عن طريق ما يسمى بالطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق، وهذه الطريقة تتمثل في أن وكيل الجمهورية يوجه طلبا مكتوبا إلى قاضي التحقيق يطلب منه أن يجري تحقيقا حول جريمة معينة، وحسب ما ورد في نص المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا حول جريمة إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان بصدد جنحة أو جناية متلبس بها، ويتضمن هذا الطلب واقعة معينة والتكييف القانوني لهذه الواقعة التي سوف يجرى التحقيق فيها كما يحدد أيضا أسماء الأشخاص الذين تجرى متابعتهم إذا كانوا معروفين بطريقة مسبقة، أما إذا كانوا مجهولين فيجوز إجراء تحقيق ضد شخص مجهول، فيمكن للتحقيق أن يكشف عن كل من ساهم في تلك الواقعة.

كما يجب أن يكون الطلب مؤرخا، فالتاريخ هو الذي يسمح بمعرفة ما إذا كانت الجريمة قد تقادمت أم لا. وأخيرا فإن الطلب الإفتتاحي يجب أن يكون موقعا من طرف وكيل الجمهورية.

إذن فالنيابة العامة تلتزم بإتباع طريق " الطلب الإفتتاحي عندما يتعلق الأمر بجناية، فهو وجوبي في الجنايات، حسب ما نصت عليه المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية وجوازي اختياري في الجنح إلا ما استثناه المشرع بنص خاص وأيضا في المخالفات.

[1] د. محمد سعيد نمور: "**أصول الإجراءات الجزائية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 2011، صفحة 165 وما بعدها.

إلا أنه هناك استثناءات لا يمكن لوكيل الجمهورية أن يحرك فيها الدعوى العمومية في حالة ارتكاب جريمة من الجرائم التي يرد عليها قيد من قيود تحريك الدعوى العمومية والمتمثلة في كل من الشكوى، الإذن والطلب.

ثانيا: قيود تحريك الدعوى العمومية

إن القيد الذي يرد على تحريك الدعوى العمومية هو في الحقيقة حاجز أو عائق يحول دون حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبمجرد زوالها يرجع الحق للنيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية واتخاذ جميع الإجراءات الضرورية بشأنها.

أ. **الشكوى** :

هي عبارة عن طلب أو بلاغ يقدمه المجني عليه بهدف تحريك الدعوى العمومية ويكون في جرائم معينة وهي:

- جريمة الزنا المنصوص عليها في المادة 333 من قانون العقوبات.
- جريمة السرقة بين القارب حسب نص المادة 373 من قانون العقوبات.
- جرائم النصب حسب المادة 362 من قانون العقوبات.
- جريمة إبعاد قاصر والزواج بها حسب ما ورد في نص المادة 327 من قانون العقوبات.[1]
- ترك الأسرة حسب ما ورد في نص المادة 333 من قانون العقوبات.

[1] د. عبد الرحمان خلفي: "**الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن**"، دار بلقيس، طبعة سادسة، 2010، صفحة 236 وما بعدها.

ففي هذه الجرائم لا تحرك الدعوى العمومية إلا بناءا على شكوى من طرف الشخص المضرور وبالتالي فهي حق شخصي يمارسه إما بنفسه أو عن طريق وكيله الخاص، وتقدم هذه الشكوى ضد المتهم إلى النيابة العامة أو أمام الضبطية القضائية، ولا يسقط الحق في تقديمها إلا في حالة ما إذا تقادمت الدعوى العمومية.

ب. **الإذن :**

يرد قيد الإذن على تحريك الدعوى العمومية عندما نكون أمام هيئات خاصة يؤدي تحريك الدعوى العمومية ضدها إلى عرقلة مصالح الدولة في أدائهم لوظائفم، وبالتالي فلا يمكن تحريك الدعوى العمومية ضدهم إلا بعد أخد إذن من رئيس الهيئة التابعين لها مثل أعضاء المجلس الشعبي الوطني والقضاة ... وبالتالي يعد هذا القيد بمثابة حصانة، ولا يحسب أجال تقادم الدعوى العمومية فيها إلا من تاريخ سقوطها.

ج. الطلب:

يرد هذا القيد على الجرائم المنصوص عليها في المواد161 من قانون العقوبات وهي الجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريدات للجيش الوطني، حيث لا يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناءا على شكوى من وزير الدفاع[1]، وتكون ضد شخص معلوم، حيث أنه في مثل هذه الجرائم فإن أمر ملائمة تحريك الدعوى العمومية يكون متروكا لتقدير وزير الدفاع.

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، 44.

2-الطرف المضرور (المجني عليه:)

يمكن لطرف المضرور أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى العمومية وأن يقوم بتحريكها إما عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حسب ما ورد في نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية أو عن طريق الادعاء مباشرة أمام المحكمة حسب ما ورد في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

أ- الادعاء المدني: تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية: "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص بعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى الادعاء على وكيل الجمهورية من أجل إبداء رأيه فيها، كما أنه يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق.

ب- الاستدعاء المباشر أمام وكيل الجمهورية ويكون ذلك في حالات حددها المشرع على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " مكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية:

- ترك الأسرة.
- عدم تسليم الطفل.
- انتهاك حرمة المنزل.
- القذف.
- إصدار شيك بدون رصيد.

وفي الحالات الأخرى، ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر بالحضور. ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا بالحضور أمام محكمة أن

يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية وأن ينوه في ورقة التكليف بالحضور عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى ما لم يكن متوطنا بدائرتها، ويترتب البطلان على مخالفة شيء من ذلك".

فشروطه هي:

- دفع مبلغ الكفالة الذي يحدده وكيل الجمهورية.
- أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 333 مكرر.
- اختيار موطن.

ثالثا: رؤساء المحاكم والجلسات

يمكن لرؤساء المحاكم تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي ترتكب في الجلسات، ذلك أنه يتعين على من يحضر الجلسة أن يحترم النظام الخاص بها، وأن يمتثل لأوامر رئيس الجلسة وفي حالة العكس أي إخلاله بنظام الجلسة وعدم امتثاله للأوامر جاز لرئيس الجلسة أن يوجه له الإتهام أي تحريك الدعوى العمومية في نفس الجلسة.[1]

وهنا يجب أن نميز فيما بين إذا كان الفعل المرتكب جناية جنحة أو مخالفة، ففي حالة ما إذا كان جنحة أو مخالفة، فإن رئيس المحكمة يأمر مباشرة بتحرير محضر ويقضي فيها في الحال ولكن بعد سماع أقوال كل من المتهم والنيابة العامة والشهود وحتى المحامي إن تطلب الأمر ذلك.

[1] م 276من ق.إ .ج، المرجع السابق.

أما في حالة ارتكاب جناية فلا يمكن للقاضي أن يقضي فيها مباشرة، ذلك أن التحقيق في الجنايات إجباري هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد ترتكب الجناية في محكمة الجنح والمخالفات وبالتالي تكون غير مختصة وفي هذه الحالة يتعين عليه تحرير محضر بعد استجواب الجاني وإرساله مباشرة إلى وكيل الجمهورية، الذي يتعين عليه هنا أن يطلب فتح تحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي وإرساله إلى قاضي التحقيق.

أما في حالة ارتكاب الجريمة في جهات قضائية أخرى كالمحاكم المدنية مثلا فإنه يتعين على رئيس الجلسة هنا تحرير محضر وإرساله إلى وكيل الجمهورية، ويمكنه أيضا أن يأمر بإلقاء القبض على المتهم وتحويله للمثول أمام وكيل الجمهورية.

رابعا: طرق انقضاء الدعوى العمومية

قد تعترض كما سبق وأن أشرنا سبيل النيابة العامة التي تريد تحريك الدعوى العمومية:

أ. **قيود مؤقتة:**

تمنعها من تحريك الدعوى العمومية، وهذه القيود تتمثل في الشكوى من المجني عليه عندما تكون ضرورية للمتابعة ثم الإذن والطلب كذلك. والى جانب هذه القيود المؤقتة هناك حالات تقوم فيها **موانع مؤبدة** تمنع من تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها و إصدار الحكم بشأنها بصفة دائمة ونهائية، وعند وجود هذه الموانع نقول أن هناك سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية وقد حصرها المشرع في المادة السادسة 06 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنه : "تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم وبالقادم وبالعفو الشامل وبإلغاء القانون الجنائي وبصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

غير أنه إذا طرأت إجراءات أدت إلى الإدانة وكشفت عن أن الحكم الذي قضى بانقضاء الدعوى العمومية مبني على تزوير أو استعمال مزور، فإنه يجوز إعادة السير فيها، وحينئذ يتعين اعتبار التقادم موقوفا منذ اليوم الذي صار فيه الحكم أو القرار نهائيا إلى يوم إدانة مقترف التزوير أو استعمال المزور. وتنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".

الفرع الثالث: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

تتلخص هذه الأسباب في:

أولا: وفاة المتهم

في حالة موت المتهم فإن الدعوى العمومية تنقضي، فلا يمكن أبدا مباشرتها أو المضي في مباشرتها إن كانت قد حركت. كما أن مبدأ " المسؤولية الجزائية الشخصية وكذا مبدأ انفرادية العقوبة الذي يبين أن العقوبة لا تطبق إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة فهذان المبدأين يمنعان متابعة وإدانة ورثة الجنائي جنائيا. ولكن إذا كانت الوفاة الجاني سببا لانقضاء الدعوى العمومية ضده فإنها لا تنقضي فيما يتعلق بالأشخاص الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة أو تواطؤا فيها، فهؤلاء جميعا يجوز متابعتهم وإدانتهم.

كما أن وفاة الجاني لا تعتبر سببا من أسباب انقضاء الدعوى المدنية، فهذه الأخيرة إذا كان المجني عليه قد باشرها أمام المحكمة الجنائية قبل وفاة المتهم فإنها تبقى قائمة وتتبع طريقها.

أما إذا لم تباشر الدعوى المدنية من قبل الوفاة الجاني، فإن للمجني عليه الحق في طلب إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة ضد الورثة أو الغير المسؤولين مدنيا عن المتوفى ولكن هذا الطلب يوجه إلى المحكمة المدنية وتتقادم دعواه بحسب التقادم المدني.

ثانيا: العفو الشامل

كذلك تنقضي الدعوى العمومية عن طريق العفو الشامل وهذا العفو عن الجريمة يزيل الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ويرى الفقهاء أن العفو الشامل يعتبر تنازلا من المجتمع عن حقه في توقيع العقاب. فإذا صدر العفو الشامل قبل تحريك الدعوى العمومية فلا يجوز للنيابة تحريكها أو رفعها، أما إذا كانت قد حركت فإن المحكمة تقضي تلقائيا بانقضاء الدعوى، وإذا صدر حكم نهائي في الدعوى فإن العفو يمحو أثر هذا الحكم، ويسري العفو على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة سواء أكان فاعلا أصليا أم شريكا.

وهنا أيضا لا يؤثر العفو الشامل على الدعوى المدنية، فلا يمنع مباشرتها أو الاستمرار فيها إذا كانت المحكمة الجنائية تنظر فيها.

ثالثا: إلغاء القانون الجنائي

وتقترب فكرة إلغاء القانون الجنائي كثيرا من مسألة العفو الشامل لأن كلا منهما يزيل للفعل الخاصية الإجرامية فيزول تجريم السلوك الذي تحركت الدعوى من أجله، بل وأن إلغاء القانون الجنائي هو مبدأ من مبادئ تطبيق القانون الجنائي من حيث الزمان.

وهو أن تطبيق للقاعدة التي مفادها أن القانون الجديد الذي يلغي نصا جنائيا أو يعدل من العقوبة المقررة لجريمة ينطبق حتى على الأفعال المرتكبة قبل صدوره. ويترتب على إلغاء القانون

الجنائي انقضاء الدعوى العمومية، فإذا كانت لم تحرك بعد، امتنع على النيابة تحريكها، أما إذا كانت بين يدي القضاء يحكم بعد قبولها، وإذا صدر فيها حكم فيوقف أثر ذلك الحكم.

ولكن لا يترتب على إلغاء القانون الجنائي انقضاء الدعوى المدنية فيجوز للمجني عليه أن يطلب إصلاح الضرر الناجم عن الأفعال المجرمة التي زال عنصر التجريم فيها، ولكن عليه أن يوجه دعواه المدنية أمام المحاكم المدنية اللهم إلا إذا كانت المحكمة الجنائية التي عرضت عليها الدعوى المدنية قبل إلغاء القانون الجنائي قد أصدرت حكما فيها فإن للمجني عليه متابعة دعواه المدنية أمام الجهات الجزائية.

رابعا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به

من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويعتبر هذا السبب الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، فحجية الشيء المقضي به تمنع الرجوع إلى الدعوى كما تمنع إعادة تحريكها لأن الحكم النهائي سواء كان بالبراءة أم بالإدانة يعتبر دليلا قاطعا على الحقيقة المطلقة في مواجهة الجميع بشأن موضوع تلك الدعوى الجنائية.

وهنا أيضا إذا كان الحكم النهائي قد فصل مرة واحدة في كل من الدعوى العمومية والدعوى المدنية فإنهما تنقضيان معا وفي نفس الوقت أما إذا كان الحكم النهائي قد فصل في الدعوى العمومية وحدها فإن الدعوى المدنية يمكن مباشرتها وتبقى قائمة.

خامسا: التقادم

التقادم يعني مرور فترة من الزمان على ارتكاب الجريمة وهذه الفترة يحددها القانون، وترتب أغلب التشريعات الحديثة على التقادم انقضاء الدعوى العمومية.

أساس التقادم: تقوم فكرة التقادم على عدة تبريرات:

– صعوبة إثبات الجريمة أو استحالة ذلك نظرا لضياع وسائل الإثبات بمضي الوقت.

– أن الجريمة قد نساها المجتمع وعاد التوازن إلى حالته الطبيعية بعد فوات وقت طويل على ارتكاب الجريمة.

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن التقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات يكون بعد انقضاء عشر سنوات كاملة[1]، وثلاث سنوات في الجنح[2] وسنتين في المخالفات[3]، ولقد حدد المشرع مدة التقادم أو بدء سريانه ابتداء من اليوم التالي لارتكاب الجريمة ومن بدءا من تاريخ أخر إجراء لتحقيق.

أما بالنسبة للجرائم التي لا تتقادم فيها الدعوى العمومية فقد حددها المشرع في نص المادة 8 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأكد على عدم تقادم الدعوى المدنية أيضا بالنسبة لها مثل جرائم الرشوة أو الجرائم الإرهابية...

أما الحدث فلا تحسب مدة تقادم دعواه إلا من تاريخ بلوغه سن الرشد حسب ما ورد في المادة 8 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

[1] م 6 ق.إ.ج.المرجع السابق

[2] م8 ق.إ.ج.المرجع السابق

[3] م 9 ق.إ.ج، المرجع السابق

[4] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 242 وما بعدها.

الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

تنحصر هذه السباب التي تؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية بطريق عادي إلى انقضاء الدعوى العمومية استثناء في:

أولا: الصلح

مما لا شك فيه أن التصالح بين المجني عليه والجاني يؤدي إلى انقضاء الدعوى المدنية، لكنه لا يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية تبعا لذلك.

ولكن هل يترتب على التصالح بين النيابة العامة والمتهم انقضاء الدعوى العمومية؟

إذا كان من المسلم به أن الدعوى العمومية هي حق للمجتمع يمارسه عن طريق ممثليه وهم أعضاء النيابة العامة، فإن هؤلاء لا يملكون هذا الحق، وكل ما هنالك أن لهم حق مباشرة هذا الحق باسم المجتمع، فهم إذن لا يستطيعون التصالح مع الجاني ووضع حد للمتابعة.

ولكن استثناءا عن هذا المبدأ يمكن للنيابة العامة أن تجري تصالح إذا أقره القانون صراحة بنص خاص. فعندما يسمح القانون لبعض الهيئات الإدارية بمباشرة الدعوى العمومية، فإن لهذه الإدارات "الجمارك ومصلحة الضرائب مثلا "أن تتصالح مع الجاني وتنقضي بذلك الدعوى العمومية خاصة إذا كانت العقوبة المقررة في الجريمة محل المتابعة هي عقوبة ذات طبيعة مالية فحسب، أما إذا كانت العقوبة سالبة للحرية فيجب إشراك النيابة في المتابعة وكذا إمكانية الصلح.

كما أن الدعوى العمومية تنقضي بالصلح عندما ينص القانون صراحة على ذلك ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية في المادة 381 تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات.

ثانيا: سحب الشكوى

إن سحب الشكوى يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إذا كانت شرطا للمتابعة، ولا يجوز تقديمها مرة ثانية.

ثالثا: اتفاق الوساطة

تعد الوساطة من بين الطرق المستحدثة لحل النزاعات بطريقة ودية في المواد الجزائية حيث أقرها المشرع في تعديل2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية وهي تكون إما بمبادرة من وكيل الجمهورية أو عن طريق طلب من أحد الخصوم في مجموعة من الجرائم التي حددها القانون على سبيل الحصر في المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائي، وبالتالي فإن اتفاق الطرفين على حل ودي بينهما وتنفيذ هذا الاتفاق يعد سبب من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية[1].

المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بالدعوى العمومية

إن الأشخاص الذين يتدخلون في اطار الدعوى الجزائية هم كما هو الحال عليه في الدعوى المدنية _ القضاة باعتبارهم أعضاء في الهيأة القضائية، والأطراف في الدعوى والممثلين في المدعي والمدعى عليه، ويمكن أن نضيف إلى هؤلاء تدخل المحامين وكتاب الضبط والشهود والخبراء.[2]

[1] أنظر المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] Gaston Stefani, G. Levasseur, B. Bouloe, Op.cit., page 105.

ولكن الشيء الملاحظ هو أنه إذا كانت المحكمة المدنية في الدعوى المطروحة لديها، لا تسعى هي بذاتها إلى البحث عن وسائل الإثبات، فدورها حيادي يقتصر على ما يطرحه الأطراف أثناء المحاكمة من بيانات وأدلة ودفوع، فإن المحكمة الجزائية تلتزم بالبحث عن وسائل الإثبات وتقديريها، ولا يقتصر هذا البحث على مرحلة المحاكمة فحسب، بل قد تسبق هذه العملية مرحلة الفصل النهائي في الدعوى، لذلك وجدت في الدعوى الجزائية مرحلة تسمى بمرحلة **التحقيق الإبتدائي** يقوم بها أو يتولاها قضاء مختص يدعى بقضاء التحقيق وهذا الأخير لا وجود له في الدعوى المدنية.

وإلى جانب هؤلاء الأشخاص المنتمين إلى الهيأة القضائية، والأطراف في الدعوى الجزائية (النيابة العامة والمجني عليه والجاني) يمكن أن نقول أن هناك مكان حقيقي لأعضاء آخرين هم أعضاء **الضبط القضائي**، وهؤلاء يتولون التحقق من وقوع الجريمة والكشف عن مرتكبيها، فالشرطة القضائية التي تتدخل عادة قبل فتح التحقيق يمكن أن تتدخل كذلك أثناء سير الدعوى الجزائية من اجل مساعدة قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية.

فعندما لا تستطيع الشرطة الإدارية أن تلعب دورا كاملا في غرس الطمأنينة لدى المواطنين وضمان حرياتهم، وترتكب جرائم مخلة بالنظام العام، فهنا لابد من البحث عن مرتكبي هذه الجرائم حتى يمكن أن تتحرك الدعوى العمومية ضدهم، فهذه الأخيرة ليست وظيفة ذات طابع وقائي وإنما هي وظيفة رادعة او قمعية تتكفل بها هيئة الشرطة القضائية التي يختلف دورها عن دور الشرطة الإدارية.

ويتمثل دور الشرطة القضائية في:

- البحث عن الجرائم ومرتكبيها والقيام بجمع الإستدلالات.
- إجراء كل التحريات اللازمة لتثبيت الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم والتي تصل إلى معرفتهم بأي طريقة كانت.
- اتخاذ جميع التدابير التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع.
- تنفيذ كل المهام الموكلة إليهم من طرف الهيئات المختصة والهادفة إلى التحقق من وقوع الجرائم، وإلى جمع وسائل الإثبات والبحث عن المجرمين والحصول على كل الإيضاحات المتعلقة بارتكاب الجريمة.

ومن هنا يمكننا القول أن مهمة الشرطة القضائية لا تبدأ إلا بعد وقوع الجريمة، وأن ما تباشره من إجراءات إنما يتصل بجريمة وقعت فعلا، لهذا فإن مهمة الشرطة القضائية تبدأ بعد أن تنتهي مهمة الشرطة الإدارية بالإخفاق في الحيلولة دون وقوع الجريمة.

فمرحلة جمع الاستدلالات تسبق دائما مرحلة التحقيق الإبتدائي وتعتبر بمثابة تمهيدا أو استعدادا لها، فبمجرد البدء في التحقيق الإبتدائي من طرف قاضي التحقيق فإن الشرطة القضائية تكف عن الاستمرار في إجراءات جمع الاستدلالات.

ذلك أن المعلومات التي يتوصل إليها ضابط الشرطة القضائية لا تصل إلى مرتبة الدليل القانوني الذي يعتمد عليه القاضي في إدانته للمتهم، لأنها وليدة إجراءات لا تتوفر فيها الضمانات التي يستلزمها القانون في الدليل المقبول شرعا، فهي تتم دون تحليف الشهود، وبدون قهر للشهود

أو المتهم، فهي لا ترقى إذن إلى مرتبة الدليل القانوني إلا إذا تعرض لها التحقيق الإبتدائي وناقشتها المحاكم.

فالإجراءات الاستدلالية تتم بغير حضور المحامي رغم أن تعديل 2015 وطبقا لما ورد في المادة 51 مكرر 1 سمح لشخص الموقوف للنظر والذي تم تمديد مدة توقيفه بحق الاستعانة بمحامي مثل ما هو عليه الحال أيضا في الجرائم المنصوص عليها في المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الرابعة، على أن تتم الزيارة في غرفة خاصة يضمن فيها الأمن وسرية المحادثة وان يكون ذلك على مرأى ضابط الشرطة القضائية وأن لا تتجوز مدة الزيارة ثلاثون دقيقة (30د) ، ويتم التنويه عن ذلك في محضر.[1]

من هم ضباط الشرطة القضائية؟[2]

إن ضباط الشرطة وأعوانهم، هم موظفون عموميون يقومون بأعمال إدارية ذات طبيعة وقائية تهدف إلى منع وقوع الجرائم، ولكنهم يكتسبون صفة الضبط القضائي بالإضافة إلى عملهم الأصلي الذي تكلمنا عنه لكي يتمكنوا من القيام بمهام التحضير للتحقيق الإبتدائي، فهم لا يكتسبون هذه الصفة لمجرد أن عملهم في منع الجريمة متصل بردعها، وإنما تضفى عليهم تلك الصفة بناءا على القانون الذي يحدد كيفية إعطاءها حتى تكون الإجراءات التي يقومون بها في الضبط القضائي صحيحة ونافذة قانونا.

[1] المادة 51 مكرر 1 الفقرات 6_7و 8 من ق.إ.ج.ج

[2] راجع حول هذه المسألة المواد من 14 إلى 27 من ق.إ.ج.ج.

إذن لابد من الرجوع إلى القانون لمعرفة من هم ضباط الشرطة القضائية، حيث نصت المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:

"يشمل الضبط القضائي:

1 . ضباط الشرطة القضائية.

2. أعوان الضبط القضائي.

3. الموظفون والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي

أولا: ضباط الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من ق.إ.ج المعدلة والمتممة بموجب الأمر 19-10 ضباط الشرطة القضائية بقولها :" يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1) رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2) ضباط الدرك الوطني،

3) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4) ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5) الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على القل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6) ضباط وضباط الصف التابعين للصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها بموجب مرسوم."

ويبدو من هذا النص أن ضباط الدرك، ومحافظي الشرطة وضباط الشرطة يعتبرون بحكم وظائفهم من ضباط الشرطة القضائية بنص القانون، أما من عداهم من رجال الدرك أو الشرطة المشار إليهم وكذا الضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري فيشترط فيهم شروط خاصة وموافقة لجنة خاصة وصدور القرار الوزاري المشترك فيما يخصهم، وبهذه الصورة يكتسبون صفة ضابط الشرطة القضائية.

ثانيا: أعوان الضبط القضائي

حددت المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية أعوان الضبط القضائي كما يلي: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو المن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية"

ومن استقراء النص يتبين لنا أنه يعتبر معاونا لضابط الشرطة القضائية كل رجل شرطة ليست له صفة الضبطية القضائية.

ثالثا: الموظفون والأعوان ذوو الاختصاص الخاص

جاء في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون العقوبات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة فيها بصفة خاصة وإثباتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

فنرى من قراءة هذا النص أن مجال عمل هذه الفئات المذكورة منحصر من الناحية الموضوعية في تلك الجنح والمخالفات المتعلقة بالغابات والأراضي المستصلحة فلا يمكن أن يمتد إلى الجرائم الأخرى، إلى جانب ذلك فهؤلاء ليسوا ضباط شرطة قضائية بل مجرد أعوان لهم يلتزمون بتسليم المحاضر التي يحررونها إلى ضباط الشرطة القضائية، كما أنهم لا يدخلون المنازل إلى بحضور ضباط الشرطة القضائية.

إلى جانب هؤلاء الموظفين الذين خولتهم المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية صفة أعوان الضبط القضائي فيما يتعلق باختصاصاتهم، يمكن أن نقول بأن هناك فئات أخرى من الموظفين أضفى عليهم قانونهم المتعلق بسير عملهم والذي يحكم وظائفهم صفة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية ومن أمثلتها ما يوجد لدى بعض الموظفين العموميين من وزارة المالية كالضرائب والجمارك...[1]

[1] راجع تنظيم الشرطة القضائية في القانون الفرنسي:

Eric Mathias : « **Procédure pénale** », 2ème édition, Lexi Fac Droit, 2006, Page 38 à 47.

الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية

لقد حصرت المادة 12 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية الأعمال المفروضة على الشرطة القضائية بحسب الأصل بقولها: "ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي" وتضيف المادة 13 من نفس القانون: "إذا ما افتتح التحقيق فإن على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق وتلبية طلباتها".

ونرى أن المشرع تعرض لهذه الاختصاصات في حالتين:

- الحالة الأولى: حالة ما إذا لم يكن قد فتح تحقيق إبتدائي من طرف قاضي التحقيق وفي هذه الحالة، فإن الشرطة القضائية تبحث عن الجرائم وتجمع الأدلة وتكتشف مرتكبيها.
- الحالة الثانية: حالة إذا افتتح تحقيق، وهنا يقتصر دورها على تنفيذ تفويضات جهات التحقيق، وتلبية طلباتها.[1]

كما أن المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية توضح اختصاصات ضباط الشرطة القضائية بقولها: "يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الإبتدائية.

وفي حالة الجرم المشهود سواء أكان جناية أو جنحة فإنهم يمارسون السلطات المخولة لهم بمقتضى المادة 42 وما يليها...".

[1] د. جلال ثروت: "**نظم الإجراءات الجنائية**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ثانية، صفحة 371 إلى 376.

أما عن مجال اختصاصها الإقليمي أي المكاني الذي يمارس فيه نشاطه أو وظيفته العادية، فلقد نصت على ذلك المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها: "يكون لضباط الشرطة القضائية اختصاصاتهم في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة...

ويجوز لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة دائرة الاختصاص للمحكمة الملحقين بها. ويجوز لهم أيضا في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كافة نطاق أراضي الجمهورية...".

من أهم اختصاصاتهم:

أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات

أوجب القانون على ضباط الشرطة القضائية قبول البلاغات والشكاوى التي ترد إليهم، أيا كانت وسيلة علمهم بها مادامت أن هذه الوسيلة مشروعة.[1]

ويقصد بالبلاغ بمعناه الواسع ذلك العمل أو الإجراء الذي يصدر عن الغير ويتضمن إحاطة الشرطة القضائية علما بوقوع جريمة، ويعني بالغير ذلك الشخص الذي لم تصبه الجريمة هو شخصيا أي ليس المجني عليه من الجريمة الذي يبلغ عنها.

[1] أنظر المادة 17 من ق.إ.ج.

ثانيا: التّبليغ

كما أنّه لا يشترط في البلاغ شكل محدد، فقد يكون كتابة وقد يكون شفاهة، وهناك حالات أوجب فيها القانون على كل من علم بوقوع جريمة معينة أو يبلغ عنها السّلطات، كما أنّ القانون يعاقب على الانحراف بالتّبليغ كالبلاغ الكاذب.

أمّا الشكوى فيعرّفها الفقهاء بأنّها ذلك التّبليغ عن الجريمة الصادر عن المجني عليه نفسه، وبهذا تختلف عن التّبليغ العادي الذي تكلمنا عنه وقد توجه الشّكوى إمّا لضابط الشرطة القضائية[1]، وإمّا مباشرة إلى وكيل الجمهورية[2]، وقد توجه كذلك إلى قاضي التّحقيق وتسمّى عندئذ "بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني"[3]. وتقوم الشرطة القضائية بإرسال كل الشّكاوى والتّبليغات التي تلقتها إلى وكيل الجمهورية[4].

ثالثا: الوقوف على وقوع الجرائم عن طريق تحرير محاضر بالإجراءات

إنّ الواجب الأول للشّرطة القضائية هو الوقوف أو التّحقق من وقوع الجرائم والبحث عنها وكشفها وخاصة تلك الجرائم التي وقعت في الخفاء، أي التي لم يقم أحد بالتّبليغ عنها أو تقديم

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية.

[3] المادة 72 من قانون الإجراءات الجنائية.

[4] المادة 18 من قانون الإجراءات الجنائية.

شكوى فيما يخصها[1]، كما أنّ من واجبهم التّعرف على كل الظروف التي أحاطت بارتكاب الجريمة وبكل الآثار التي تركتها.[2]

ونستخلص من المواد 18، 20، 21 و27 من قانون الإجراءات الجنائية أنّ ضابط الشرطة القضائية وأعوان الشرطة القضائية وكذلك رؤساء الأقسام والمهندسون والفنيون والأعوان التّقنيون في مسائل الغابات واستصلاح الأراضي وكذا بعض الموظفين المخول لهم بممارسة صلاحيات الشرطة القضائية، أنّ هؤلاء جميعا لهم سلطة تثبيت الجرائم والتّحقق من وقوعها عن طريق تحرير محضر بذلك.

والمحضر معناه تقرير مكتوب من طرف شخص مختص بذلك يقرّ بواسطته أو من خلاله وقوع جريمة (ونلاحظ أنّ هذه المسألة تشكل موضوع دراسة مستقلة لاحقة).

الفرع الثالث: التّحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية

أولا: التّحقيق في حالة الجريمة المتلبس بها

خول المشرع للشرطة القضائية في حالة التّلبس سلطات واسعة أو استثنائية، ليس فقط للتّحقق من وقوع الجريمة ولكن تمتد هذه السّلطات إلى البحث السّريع عن كل المعلومات التي تفيد التّحقيق وباستعمال وسائل قهرية أو إجبارية كسلطة القبض على الأشخاص وتفتيشهم، وهذا الطابع لا نصادفه في العمل العادي الذي يدخل في اختصاص الشرطة القضائية.

[1] المادة 17 من قانون الإجراءات الجنائية.

[2] د. علي شملال: "**الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية**"، الكتاب الأول، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2017، صفحة 33 إلى 39.

ما هي حالات التّلبس؟[1]

حدّد المشرع حالات التّلبس بمقتضى المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقول: "توصف الجناية أو الجنحة بأنّها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشّخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدًا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصّياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

وتتسم بصفة التّلبس كل جناية أو جنحة وقعت ولو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السّابقتين إذا كانت قد ارتكبت في منزل، وكشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها وبادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية".

ومن خلال دراستنا لهذا النّص، نرى أنّ التّلبس طابع مادي بمعنى أنّ التّلبس بالجريمة هو وصف يولده الرّكن المادي باعتباره يمثل المظهر الخارجي لهذه الجريمة، كما أنّه من الملاحظ أنّ التّلبس يعبر عن التّقارب الزّمني بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها فيتم ضبطها في وقت تكون فيه أدلتها ظاهرة، بحيث لا يكون هناك أي مجال لاحتمال الخطأ، ومعنى هذا من جهة أخرى أنّه لا مجال للتّخوف من التّسرع في توجيه التّهمة، لذلك أعطيت لضباط الشّرطة القضائية اختصاصات مباشرة ببعض أعمال التّحقيق خشية ضياع الأدلة أو إتلافها إذا تركت الإجراءات المتعلقة بالجريمة المتلبسة لصاحبها الأصيل وهو النيابة العامة.

[1] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق الذكر، صفحة من 75 إلى 78.

فإنّ المشرع ذكر حالات التلبس على سبيل الحصر، فلا يجوز أبدًا القياس عليها لزيادة حالات أخرى، كما لا يملك القاضي خلق حالات تلبس جديدة غير تلك الحالات التي أقرّها القانون صراحة، والسّبب في ذلك أنّ حالات التّلبس تترتب عليها آثار قانونية فيها مساس بالحريات الفردية، فيجب أن تكون محصورة في نطاق ما تضّمنه النّص القانوني وهذه الحالات هي على التّوالي:

الحالة الأولى: ارتكاب الجريمة في الحال.

الحالة الثانية: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

الحالة الثالثة: تتبع الجاني بالصّياح إثر وقوع الجريمة.

الحالة الرّابعة: حيازة الجاني لأشياء تدل على مساهمته في الجريمة في وقت قريب جدًا من وقوعها،

ووجود آثار بالمشتبه فيه تدل على مساهمته في الجريمة.

الحالة الخامسة: المبادرة بالإبلاغ عن الجريمة عقب اكتشافها.

ثانيا: السّلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالات التّلبس

خوّل القانون لضباط الشرطة القضائية سلطات واسعة في حالة التّلبس بالجريمة، والحقيقة أنّه ليس هناك مجال لتضييع الوقت، فلابد من الإسراع في مباشرة إجراءات التّحقيق قصد إثبات الجريمة والاحتفاظ بالأدلة، وحالة التّلبس تبرر منح ضباط الشرطة القضائية سلطات تحقيق تخرج

عن مجال اختصاصاتهم العادية ما كان من الجائز القيام بها في غير حالات التّلبس، ومن أهم هذه السّلطات:[1]

ثالثا: إخطار النيابة العامة والانتقال إلى مكان الجريمة فورًا

بيّنت هذه الإجراءات أحكام المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها: "يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس أن يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل إلى مكان الجناية ويتخذ جميع التّحريات اللازمة وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي".

والمقصود بهذه الأحكام أنّه بمجرد إبلاغ ضابط الشرطة القضائية بارتكاب جريمة في حالة تلبس، فإنّه ينتقل فورًا إلى محل الواقعة ويعاين الآثار المادية لهذه الجريمة، ويحافظ عليها ويثبت كل ما من شأنه اكتشاف الحقيقة، فلا يسمح لأي شخص بتغيير معالم وقوع الجريمة.

ولكن الشّيء الذي يجب ملاحظته هو أنّ هذه العمليات وإن كانت هي نفسها التي يتولاها ضباط الشرطة القضائية في الحالات العادية لوقوع أي جريمة (في غير حالات التّلبس)، إلا أنّها تفترق عن حالة التّلبس بكون عملية الانتقال والمعاينة وإخطار النيابة بالواقعة قد أقرّها المشرع على سبيل الوجوب ونص على إلزامية القيام بها فورًا وبطريقة عاجلة ولم يترك لضباط الشرطة القضائية أي اختيار كما كان يمكنهم ذلك في غير حالا ت التّلبس.[2]

[1] د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص 86.

[2] انظر المادة 42 من ق.إ.ج.

رابعا: سلطة ضباط الشرطة القضائية على الحاضرين (الشهود)

وقد منحت المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية لضباط الشرطة القضائية سلطة منع أي شخص من مبارحة مكان وقوع الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته، كما يمكنه استحضار كل من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة باعتباره كان من الحاضرين الذين شاهدوا وقائع الجريمة، وتضيف المادة 50 في فقرتها الأخيرة أنّ: "كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدّة لا تجاوز عشرة أيام وبغرامة 500 دينار".

خامسا: الاستماع إلى الشّهود وللمشبوه فيهم

إنّ عملية منع الحاضرين من مبارحة مكان الواقعة أو الابتعاد عنه سوف تسهل البحث عن الشهود، وقد أعطي ضابط الشرطة القضائية سلطة الاستماع إلى هؤلاء، وهذا الاستماع يشكل في الحقيقة مرحلة هامة من مراحل التّحريات التي تقوم بها الشرطة إلى التّعرف على هوية الجاني من خلال الاستماع إلى الشهود أو لربّما يكون من بين هؤلاء، ولا يتسنى التّعرف على هويته إلا بعد التّقدم في التّحريات على ضوء المعلومات المتحصل عليها.[1]

[1] د. رمسيس بهنام: "الإجراءات الجنائية تأصيلا وتفصيلا"، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988، صفحة 444 إلى 448.

د. عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص 80 و81.

المبحث الثاني: السّلطات المتعلقة بالتّعرض لحرية الأشخاص

احتجاز المتهم: La garde à vue التوقيف للنظر

يسمح لضباط الشرطة القضائية في حالات التّلبس بممارسة سلطة تتعلق بسلب الحرية للأشخاص وقد نصت على ذلك صراحة المادة 51 في فقرتها الأولى بما يلي: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التّحقيق أن يحتجز تحت المراقبة شخصا أو أكثر، فمن أشير إليهم في المادة 50 فلا يجوز أن تجاوز مدّة الحجز ثمانية وأربعين ساعة".

وقد رأينا أنّ لضابط الشرطة القضائية حتى استدعاء المشبوه فيه وله أن يستمع إلى كل شخص يبدو له ضروريا في مجرى تحرياته التّعرف على هويته، وإذا صادف في هذه الأثناء الشّخص المشبوه فيه سواء أكان حاضرا وقت المعاينة والتّحريات أو أنّ الضّابط استدعاه وحضر فإنّه يجوز لهذا الأخير احتجازه لمدّة 48 ساعة.

وقد أجاز القانون مدّة هذه المدّة إلى أجل جديد لا يجوز أن يتجاوز 48 ساعة وذلك بتصريح كتابي من وكيل الجمهورية وبعد أن يقوم هذا الأخير بتدقيق الملف (المادة 51 فقرة ثالثة)، كما أنّ المادة 51 في فقرتها الرّابعة أجازت مضاعفة تلك المدّة في حالة الاتهام في جرائم أمن الدولة.[1]

وباعتبار أنّ هذه السّلطات المتعلقة بالتّعرض لحريات الأشخاص هي سلطات خطيرة قد تؤدي في بعض الأحيان إلى تعسف من طرف ضباط الشرطة القضائية، فيكون هناك مساس بحرية الانتقال التي هي حق من حقوق الإنسان، لذلك اشترط المشرع توافر الدّلائل الكافية والقوية للاتهام حتى يمكن التّعرض لحريته واحتجازه، كما اشترط المشرع من جهة أخرى أنّه لابد من إجراء فحص طبي للشّخص المحتجز إذا ما طلب ذلك، ويجب إخباره عن إمكانية ذلك وقد أورد

[1] راجع المادة 51 من ق.إ.ج. لاسيما في التعديلات الأخيرة.

التّشريع ضمانات أخرى جاءت بها المادة 52: "يجب على كل ضابط شرطة قضائية أن يضمّن محضر استجواب كل شخص محتجز تحت المراقبة مدّة استجوابه وفترات الرّاحة التي تخللت ذلك واليوم والسّاعة اللّذين أطلق صراحة فيهما أو قدّم إلى القاضي المختص.

ويجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر إمّا توقيع صاحب الشأن أو يشار فيه إلى امتناعه كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت حجز الشخص تحت المراقبة، ويجب أن يذكر مثل هذا البيان في سجل خاص ترقّم صفحاته ويوقع عليه من وكيل الجمهورية وينبغي أن يخصص لهذا الغرض سجل خاص في كل مركز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تتلقى شخصا محجوزا تحت المراقبة....".[1]

المطلب الأول: سلطة ضباط الشرطة القضائية في تفتيش المنازل

يقصد بالتّفتيش البحث عن أدلة تفيد إثبات الجريمة أو نسبتها إلى شخص معين، وذلك في أماكن حددها المشرع كالمسكن أو ما يقوم مقامه كمحل العمل وتمتد كذلك إلى توابع المنزل المسكون كالحدائق والمخازن وغيرها.[2]

ولا يجوز التّفتيش إلا بعد اكتشاف الجريمة ونسبتها إلى فاعل معين، لذلك هناك فرق بين دخول المحلات العامة المفتوحة للجمهور وبين تفتيش المنازل، فدخول المحلات يكون من حق رجال البوليس وضباط الشرطة القضائية لمراقبة تنفيذ القوانين واللّوائح، أمّا تفتيش المنازل فهو عمل من أعمال التّحقيق لا يلجأ إليه إلا إذا كانت هناك جريمة أو تهمة موجهة إلى شخص مقيم

[1] Eric Mathias : Op. cit., Page 57 et S.

[2] أنظر المادة 355 من قانون العقوبات الجزائري.

في المنزل المراد تفتيشه أو على الأقل يكون قد ساهم في الجريمة أو يحوز أشياء متعلقة بها (المادة 44).

وقد منح المشرع سلطة القيام بالتّفتيش لضباط الشرطة القضائية سواء تعلق الأمر بحالة تلبس أو ما عداها، وقد نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الأشخاص الذين يكونوا قد ساهموا في الجناية أو يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية ويجري تفتيشا إلا بعد إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو عن قاضي التّحقيق مع وجوب استظهاره قبل الدخول إلى المسكن للقيام بالتّفتيش".

الفرع الأول: مشكلة حماية الحريات الفردية[1]

هناك أحكام عديدة فرضها المشرع قصد حماية الحريات الفردية ضد التّعسفات التي قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية عند قيامه بالتّفتيش، فقد رأينا أنّ المادة 44 أعلاه قد استوجبت ضرورة الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق مع وجوب إظهاره عند القيام بإجراء التّفتيش، وقد أضافت المادة 45 من نفس القانون على أنّ التّفتيش يجب أن يتم بحضور المتهم أو من يمثله أو بحضور شاهدين ويثبت ذلك في المحضر، كما لا يجوز أبدا البدء في تفتيش المساكن أو معاينتها قبل السّاعة الخامسة صباحا ولا بعد السّاعة الثامنة

[1] راجع حول هذه المسائل:

- د. جلال ثروت: المرجع السابق، صفحة 395 إلى 397.

- د. علي شملال: المرجع السابق، صفحة 50 إلى 52.

مساء، إلا إذا كان ذلك لمد المساعدة لمن في داخل المنزل من أجل إنقاذه أو إذا تعلق الأمر بحالات استثنائية مقرّرة قانونا.[1]

كما لا يجوز التّفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري التّحقيق بشأنها، لذلك تضّمنت المادة 46 النّص على عقوبة الجنحة بالنّسبة لكل من يفشي سرّاً من أسرار المسكن من الأشخاص الذين خافوا من التّفتيش.

كما نلاحظ بأنّ التّفتيش إذا أجري في مسكن أو في محل يشغله شخص ملزم قانونا "بالسّر المهني" فيجب على ضابط الشرطة القضائية اتخاذ التّدابير اللازمة لضمان صيانة تلك الأسرار، فلا يجوز إجراء تفتيش مكتب محامي في غير حضور نقيب المحامين أو ممثله أو بعد إخطارهما بصورة قانونية وإلا كان الإجراء باطلا.[2]

أمّا فيما يتعلق بالأشياء التي تضبط عن طريق التّفتيش فإنّه يلزم تغليفها والختم عليها بما لا يعرضها للعبث أو للتلف (المادة 5/45) وحرصا من المشرع على رعاية حقوق الأفراد وحرياتهم، فقد نصت المادة 48 من قانون الإجراءات الجنائية على أنّه: "يترتب على عدم مراعاة أحكام المواد من 45 إلى 47 السابق ذكرها، بطلان إجراء التّفتيش وبالتالي إهدار الدليل المستمد منه".[3]

[1] أنظر المواد 325 إلى 348 من قانون العقوبات.

[2] راجع حول هذه النقطة:

- د. حمليلي سيدي محمد: "**شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية– دراسة مقارنة**"، النشر الجامعي الجديد، 2019، صفحة 140 وما يليها.
- د. سليمان عبد المنعم: المرجع السابق، صفحة 116 إلى 118.

[3] Jean Pradel : « **Procédure pénal** », édition Cujas, 16ème édition, Page 83 à 87.

Michèle – Laure Rassat : « **Procédure pénale** », P.U.F., 2ème édition, 1995, Page 194 à 197.

أولا: سلطة ضباط الشرطة القضائية بالنّسبة للاستعانة بالخبراء

سمح المشرع الجزائري في حالة التّلبس لضابط الشرطة القضائية أن يعين خبيرا للاستعانة بمعرفته، ذلك أنّ بعض التّحريات التي يجريها ضابط الشرطة تستدعي اللّجوء إلى أهل الخبرة أو إلى الأشخاص المؤهلين لذلك، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 49 بقولها: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذين يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشّرف والضّمير".

ثانيا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية

أجاز القانون لقاضي التّحقيق أن ينتدب ضابط الشرطة القضائية للقيام ببعض إجراءات التّحقيق ومعنى هذا أن يقوم قاضي التّحقيق بتكليف أحد ضباط الشّرطة القضائية بالقيام بإجراء من إجراءات التّحقيق الابتدائي، وهنا لا يعتبر جمع الاستدلالات التي تكلمنا عنها سابقا، بل من قبيل إجراءات التّحقيق الابتدائي ويكتب صفة الدليل القانوني، وقد نصت المادة 13 من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "إذا ما افتتح التّحقيق، فإنّ على الضّبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التّحقيق وتلبية طلباتها".

كما نصت المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية أنّه: "يجوز لقاضي التّحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية أي قاض من قضاة محكمته أو أي ضابط من ضباط الشرطة القضائية المختص بالعمل في تلك الدّائرة بالقيام بما يراه لازمًا من إجراءات التّحقيق...".

ويظهر في النّص أنّ الإجراء المطلوب القيام به يدخل أصلا في اختصاص قاضي التّحقيق ويقوم به ضابط الشّرطة القضائية بمقتضى التّكليف أو التّفويض أو الإنابة الصادر عن هذا القاضي، وقد تكلم المشرع الجزائري عن حالات الإنابة هذه في المواد الآتية من قانون الإجراءات الجنائية: (المادة 13، م16، م3، 56، م60 ومم8/68).

الفرع الثاني: نطاق الإنابة وحدودها

إذا كان من الجائز أن ينيب قاضي التّحقيق أحد ضباط الشرطة القضائية للقيام بإجراء من إجراءات التّحقيق، فإنّه لا يجوز إنابته للقيام بالتّحقيق في قضية بمجملها[1]، ومن جهة أخرى لا يجوز إنابة ضابط الشرطة القضائية لاستجواب المتهم Interrogatoire نظرا لخطورة الاستجواب، كما لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يصدر أمرًا بحبس المتهم احتياطياDétention préventive لأنّ هذا يعتبر إجراء خطير أحاطه المشرع ببعض الضّمانات، لذلك فهو في اختصاص قاضي التّحقيق وحده في الحالات العادية.

أولا: شروط صحة الإنابة

اشترط القانون لكي تكون الإنابة صحيحة توافر بعض الشروط نذكر منها:

أ. أن تصدر الإنابة من هو مختص بإصدارها:

لابد أن تصدر الإنابة حسب الشروط والكيفيات التي تكلم عنها المشرع في المادة 138 من قانون الإجراءات الجنائية، لذلك فلا يجوز لضابط شرطة قضائية أن يصدر إنابة لضابط شرطة قضائية آخر لمباشرة عمل من أعمال التّحقيق.

[1] أنظر نص المادة 139 من قانون الإجراءات الجنائية.

ب. أن تصدر الإنابة إلى أحد ضباط الشرطة القضائية الذي يكون مختصا اختصاصا محليا ونوعيا على حسب ما ارتأته المادة 138 السابقة الذكر.

ثانيا: أن تنصب الإنابة على إجراء معين أو أعمال معينة من أعمال التّحقيق

وقد رأينا أنّ المادة 139 تمنع إصدار إنابة عامة للتّحقيق في جناية بمجملها، فلابد أن ينصب أمر الإنابة على عمل معين ومحدد كإجراء التّفتيش مثلا أو سماع الشهود.

ثالثا: لا يعتد بالإنابة الغير صريحة والغير مكتوبة

لا يعتد بالإنابة إذا ما صدرت بطريقة شفوية أي غير مكتوبة، كما يجب من جهة أخرى أن تكون صريحة أي صادرة بأمر واضح يدل عليها.

ت. أن تتضمن الإنابة البيانات التالية:

- اسم من أصدر الأمر ووظيفته.
- اسم المتهم المقصود بالإجراء.
- نوع الإجراء ـ والغرض منها.
- تاريخ صدور الإنابة.

رابعا: تنفيذ الإنابة والآثار المترتبة عنها

أ. يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يلتزم حدود الإنابة:

بمعنى أن يتقيد هذا الأخير بنطاق العمل المطلوب منه القيام به، فإذا تعلق الأمر بالقيام مثلا بالسّماع إلى أقوال شاهد كان للضّابط أن يحلفه اليمين وأن يحرر المحضر بمعرفة كاتب ولا

يتجاوز ذلك إلى تفتيش هذا الشاهد أو التّعرض لحريته، وإذا تعلقت الإنابة بإحضار المتهم فلا يجوز تفتيشه.

وإذا تعلقت الإنابة بتفتيش مسكن المتهم وجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتقيد بالأحكام القانونية التي تنظم التّفتيش (المادتين 44 و45) فإن جاوز ذلك كان تصرفه باطلا ويبطل ما نجم عنه من دليل.

ب. إذا حدّد أمر الإنابة مدّة لتنفيذها وجب على ضابط الشرطة القضائية التّقي دبها وإلا بطل الإجراء الذي يباشر بعد انقضاءها.

خامسا: آثار الإنابة

يكون للمنتدب سلطة من أنابه بمعنى أن تكون لضابط الشرطة القضائية في حدود الإجراءات التي انتدب لها سلطة قاضي التّحقيق نفسه، لذا فإنّ محضره يكتسي طبيعة محضر تحقيق لا محضر استدلال أولي.[1]

المطلب الثاني: النيابة العامة

تنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو".

[1] د. حزيط محمد، المرجع السابق، صفحة 90

د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 112 إلى 115.

د. جلال ثروت، المرجع السابق، ص ص404 و405.

رجال القضاء الذين أوكل لهم القانون هذه المهمة هم أعضاء النيابة العامة، وهي هيأة عامة تختص بممارسة حق الاتهام نيابة عن المجتمع وقد قام المشرع الجزائري بتنظيم هذه الهيأة، ويحكم نظامها قانون التّنظيم القضائي[1] والقانون الأساسي للقضاء الذي صدر بالأمر رقم 27/69 لسنة 1969 وقد تم تعديله عدّة مرات خاصة في سنة 1971 و1175 و 1989.

وقد نص القانون الأساسي للقضاء في مادته الأولى صراحة على ما يلي: "يتضمن سلك القضاء: قضاة الحكم والنيابة العامة، والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم)، ونرى من هذا النّص أنّ المشرع الجزائري اعتبر أعضاء النيابة أعضاء في الهيأة القضائية وأدمجهم في الشّكل القضائي.".

الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة

ويقصد بذلك بيان شكل الجهاز التّنظيمي وكيفية تكوين هذه الهيأة من النّاحية الهيكلية والعضوية، ويتكون أعضاء الجهاز النيابي بحسب الترتيب كما يلي:

أولا: النائب العام لدى المجلس الأعلى (المحكمة العليا)

يعتبر النائب العام ممثل النيابة أمام أكبر وأسمى هيئة قضائية في الدولة، ويعمل بمساعدة عدد كبير من أعضاء النيابة التي توجد أمام هذه المحكمة (Les avocats généraux).

[1] القانون العضوي رقم 22-10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر عدد 41.

ثانيا: النّواب العامون لدى المجالس القضائية

ويمثل النيابة العامة في المجلس القضائي نائب عام وفي جميع المحاكم الواقعة بدائرة المجلس (على مستوى الولاية).

1. النائب العام المساعد الأول:

استحدثت هذه الوظيفة في القانون الجزائري بمقتضى الأمر رقم 34/71، الصادر بتاريخ 03 جوان1971 والذي عدّل المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية، فأصبحت كالتالي: "يساعد النائب العام نائب مساعد أول وعدّة نواب مساعدين".

إذن يقوم النائب العام المساعد الأول بعمل النائب العام أثناء غيابه.

2. مساعدو النائب العام:

يتولى مساعد النّائب العام بتمثيل النيابة العامة أمام المحكمة وكان يطلق عليه قبل التّعديلات الأخيرة وكيل الدولة والذي يسمى الآن بعد تعديل 1985 بوكيل الجمهورية.

3. المساعدون:

يوجد المساعدون على مستوى كل محكمة من المحاكم الواقعة بدائرة المجلس وهم يقومون بمساعدة النائب العام في أعمال النيابة ويطلق عليها "وكلاء الجمهورية المساعدون".

الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة

أولا: التبعية التدريجية

نصت المادة السادسة من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: "يوضع قضاة النيابة العامة تحت إدارة ومراقبة رؤسائهم السّلميين وتحت سلطة وزير العدل حامل الأختام".

ويتبيّن من هذا، أنّ المشرع الجزائري قد أوجب على أعضاء النيابة العامة الخضوع لرؤسائهم تبعا لوضعهم في درجات السّلم الوظيفي، بمعنى آخر أنّه خلافا لوضع قضاة الحكم، فإنّ قضاة النيابة العامة يخضعون لنظام التّبعية التّدريجية فتكون للرئيس على المرؤوس سلطة كافية في الإشراف والرّقابة، ويخضع الجهاز ككل لإشراف وزير العدل على الرّغم من أنّه ليس عضوا فيها، ويملك هذا الأخير حسب ما نصت عليه المادة 30 إجراءات توجيه أعضاء النيابة لتحريك الدّعاوى العمومية ومباشرتها، كما نصت المادة 1/31 من الإجراءات على أنّ: "يلزم ممثلو النيابة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتّعليمات التي ترد لهم عن الطريق التّدريجي".

وفي نفس الاتجاه تنص المادة 33 من الإجراءات: "يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموعة المحاكم، ويباشر أعضاء النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه".

والحقيقة أنّ هذا الخضوع التّدريجي ما هو إلا خضوع إداري فقط، ذلك أنّه لا توجد علاقة عملية أو فنية فيما بين النائب العام لدى المجلس الأعلى للقضاء وبين النّواب العامين لدى المجالس القضائية، فهؤلاء لا يخضعون لرقابته ولا لإشرافه الفني.

- **عدم القابلية للتّجزئة"**

إلى جانب خاصية الخضوع التّبعي التدرجي بالنّسبة للنيابة العامة هناك خاصية أخرى هي عدم قابليتها للتّجزئة ويقصد بذلك أنّ أعضائها يعتبرون وحدة واحدة لا تتجزأ، ومؤدى ذلك أنّه يمكن من النّاحية القانونية أن يحل أي عضو من الأعضاء محل الاخر في تمثيل النيابة في أي مرحلة أو حالة كانت عليها الدعوى.

وهذا خلافا بما هو معمول به بالنّسبة للقضاء الجالس، حيث أنّه لا يمكن لقاضي الحكم أن يستبدل بقاضي آخر أثناء الجلسة.

ثانيا: الاستقلالية

إذا كانت النيابة العامة تمثل السّلطة التّنفيذية، فإنّها تكون مستقلة عن قضاة التّحقيق أو المحاكمة وكذلك عن المجني عليه، فالنيابة تتمتع بحرية التّصرف في رفع الدعوى ومباشرتها وتقديم ما يبدو لها من طلبات فلا يستطيع القاضي أن يوجه لوما Blâme أو يعطي أمرًا لممثل النيابة بالتّنازل عن الدعوى، كما لا يجوز للجهات القضائية أن تنطلق في إجراءات المحاكمة أو التّحقيق قبل أن يباشر ممثل النيابة الدعوى العمومية.

كما أنّ استقلالية النيابة عن المجني عليه تؤدي إلى أنّ النيابة لا ترتبط ولا تلتزم بموقف المجني عليه في الدعوى، كما أنّ تنازل هذا الأخير قد لا يعنيه فيستمر في مباشرة الدعوى العمومية (إلا في حالات خاصة).

ثالثا: عدم قابلية النيابة للرّد

إنّ أعضاء النيابة العامة غير قابلين للرّد، والسّبب في ذلك أنّ النّيابة طرف أو خصم في الدعوى العمومية ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه، وقد نصت على ذلك صراحة المادة 555 من قانون الإجراءات: "لا يجوز رد رجال القضاء أعضاء النيابة العامة"، وكذلك المادة 669/2 إجراءات فرنسي.

رابعا: عدم مسؤولية النيابة

لا يجوز للمتهم الذي قضي له بالبراءة في الدعوى الجنائية أن يرجح على النيابة بالتّعويضات أو المصاريف وهذا خلافا لما قد يحدث تجاه الطرف المدني الذي يمكن محاكمته في حالة تبرئة المتهم (المادة 78 إجراءات جزائري)، النيابة لا تساءل عن تصرفاتها في الدعوى

العمومية والتي تعتبر من قبيل ممارستها لوظيفتها، اللّهم إلا إذا تعلق الأمر بارتكاب جريمة أو أي خطأ شخصي من قبيل عضو النيابة وفي هذه الحالة فإنّه يساءل.

الفرع الثالث: دور ووضعية النيابة العامة في الدعوى الجنائية

سواء أكانت النيابة هي التي بادرت إلى تحريك الدعوى العمومية أم أنّ الطرف المدني هو الذي قام بذلك، فإنّ النيابة العامة هي التي تباشر هذه الدعوى باعتبارها طرفا مدعيا فيها.

وبصفتها مدعية، فإنّ النيابة تتمتع أثناء سير التّحقيق الابتدائي بكل الحقوق والضّمانات المعترف بها للطرف في الدعوى أي للشّخص أو الجهة التي تكون طرفا في الدعوى.

فالنيابة العامة هي التي تلتمس قضاء التّحقيق بمقتضى طلبات افتتاحية (المادة 69 من قانون الإجراءات الجنائية) أمّا إذا كان الطرف المدني هو الذي قدّم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، فإنّ قاضي التّحقيق يبعث بهذه الشّكوى للنيابة من أجل إبداء طلباتها (المادة 73 إجراءات).

كما يمكن للنيابة من جهة أخرى أن تعطي رأيها أو تقدم طلباتها حول كل طلب يتقدم به الجاني ويتعلق بالإفراج المؤقت، كما تطلع على كل الأوامر Mandats التي تصدر عن قاضي التّحقيق.

كما يجوز للنيابة أن تلتمس من قاضي التّحقيق في أي حالة كان عليها التّحقيق بمقتضى طلبات إضافية أن يقوم بأي عمل يراه صالحا لإبراز الحقيقة 'المادة 69 إجراءات).

ومن هنا يظهر بأنّه للنيابة العامة سلطة حقيقية في إدارة التّحقيق وكذلك سلطة رقابة، فتستطيع في أي وقت أن تطلب إرسال ملف التّحقيق إليها، كما يمكنها الحضور لجلسات الاستجوابات والاستماع إلى الطرف المدني وكذا الانتقال للمعاينة والتّفتيش.

وبصفتها طرفا مدعيا، فإنّ النّيابة العامة لها الحق في أن تطعن بالاستئناف في كل أوامر قاضي التّحقيق[1]، كما أنّ لها وحدها تقدير ما إذا كان ثمّة محل لطلب إعادة التّحقيق بناءًا على الأدلة الجديدة[2].

أمّا عند المحاكمة، فإنّ للنيابة العامة بصفتها طرفًا مدعيا الحق في إبداء ملاحظاتها أثناء الجلسة، فتستطيع توجيه أسئلة بنفسها للشهود، كما أنّها وبمقتضى طلبات شفوية تشتمل على ملخص للوقائع تقوم بإقامة الدليل على ارتكاب الجريمة وتطلب عادة تطبيق العقوبة التي يقرّها القانون لها (353)، وليس معنى هذا أنّ النّيابة تطلب دائما تطبيق العقوبة فقد تطلب تبرئة المتهم كما تستطيع أن تط لقد استحدث المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات التي تعتبر بمثابة بدائل لتحريك الدعوى العمومية، وهي وساطة المثول الفوري، الأمر الجزائي، الاعتراف بالذنب وتعتبر كلها من اختصاص وكيل الجمهورية، ذلك أن الهدف منها هو تخفيف العبء عن القضاء بمنحه صلاحية تطبيقها متى توفرت شروطها، حسب ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية وهي ما يصطلح عليها أيضا بالعدالة التصالحية.

[1] راجع حول هذه النقطة: الدكتور مروان محمد، المرجع السابق، صفحة 37.

المادة 170 ق.إج.

[2] مادة 175. ق.إج.

1. الوساطة:

هي عبارة عن إجراء استحدثه المشرع بموجب القانون 15-02 وهي عبارة عن اتفاق مكتوب بين مكتوب بين مرتكبي الأفعال المجرمة والضحية أو ممثله القانوني في حالة ما إذا كان طفلا، وتكون إما بطلب من الضحية أو المشتكى منه أو بمبادرة من وكيل الجمهورية نفسه[1].يتولاها وكيل الجمهورية شخصياً .

أ. شروطها:

- أن تكون في أحد الجنح المنصوص عليها بموجب المادة 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية وفي المخالفات؛
- أن يتم قبول الضحية والمشتكى منه الذين لهم الحق في الاستعانة بمحامي؛
- أن تكون بهدف إرجاع الحال إلى ما كان عليه أن يكون الحل أو الاتفاق مشروع أي مخالف للقانون.[2]

ب. طريقة إجراءها:

يتم تدوين اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً عن الأفعال وتكييفها القانوني والمواد القانونية المطبقة وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها - المادة 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية-.

[1]– أنظر م مكرر37من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] – تنص م 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يأتي:

- إعادة الحال إلى ما كانت عليه، متى أمكن ذلك.
- تعويض مالي أو عيني عن الضرر ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف.

ويعد محضر الوساطة سندًا تنفيذيا في حين يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة، وفي حالة تنفيذه يتخذ وكيل الجمهورية كل ما يراه مناسباً بشأن إجراءات المتابعة.

أما في حالة عدم تنفيذه في الأجل المحدد له فإنه بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية، فيتعرض المتخلف عن الالتزام بها إلى العقوبة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات.[1]

وفي الأخير لا بد من التذكير أن تنفيذ اتفاق الوساطة يعتبر سببا من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.

1. المثول الفوري:

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام المثول الفوري بموجب الأمر 15-02 الملغى، وهو إجراء بديل لإجراء التلبس في القضايا التي لا تتطلب تحقيقا، إلا أن اللجوء إليه يتطلب مجموعة من الشروط والإجراءات حتى يتم البت فيه من طرف المحكمة المختصة.

[1] – تنص المادة 147 من قانون العقوبات على أن: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و3 من المادة 144:

- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها ذهابا.
- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله."

إجراءاته:

- ضرورة أن تكون الجنحة متلبس بها لمباشرة إجراءات المثول الفوري.

في حين اشتراط أن تكون الجنحة مهيأة للفصل فيها ولا تقتضي إجراء تحقيق قضائي.

أ. أمام وكيل الجمهورية:

- يتحقق وكيل الجمهورية منه هوية الشخص المقدم أمام من طرف الضبطية القضائية؛
- تبليغ الوقائع المنسوبة إليه ووصفها القانون؛
- إخطاره بمثوله فورا أمام المحكمة عن إمكانية استعانته بمحامي؛
- إمكانية المتهم أن يقدم ملاحظاته بعد إذن وكيل الجمهورية تحت رقابته؛
- إمكانية اتصاله بمحامي قبل الجلسة على الانفراد في مكان مخصص لذلك المادة 339 مكرر 4.

ب. أمام جهة الحكم:

- في حالة عدم استعانة المتهم بمحامي ينبهه القاضي أنه له الحق في تأجيل القضية إلى حين الاستعانة بمحامي؛ مع منحه مهلة ثلاثة أيام للاستعانة به في حالة رغبته في ذلك ويتم في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات التالية ضده؛
- تركه حرا؛
- أو وضعه تحت تدبير من تدابير الرقابة القضائية؛
- وضعه في الحبس المؤقت ؛

مع العلم انه لا يجوز استئناف هذه الأوامر الصادرة عن المحكمة

2. الأمر الجزائي (380 مكرر إلى 380 مكرر 7)

طبقا لما ورد في نفس المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يمكن إحالة القضية من طرف وكيل الجمهورية على محكمة المخالفات أو الجنح التي تكون عقوبتها إما الغرامة

و/أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين وذلك في حالة ما إذا كانت (شروطه):

1) هوية المتهم معلومة؛
2) الوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية لأنها لا تثير أي مناقشة وجاهية؛
3) أن تكون الوقائع غير خطيرة أن يرجح بأن تكون عقوبتها الغرامة المالية فقط؛
4) لا يطبق في حالة ما إذا كان المتهم طفلا؛
5) إذا اقترنت الجنحة أو المخالفة بجنحة أو مخالفة أخرى لا تتوفر فيها شروط الأمر الجزائي؛
6) إذا كانت هناك حقوق مدنية تستدعي مناقشتها وجاهيا.

وفي حالة عدم توفر شروط يمكن إحالة القضية للنيابة العامة من جديد لتحديد الإجراء المناسب لها وفقا لما يقتضيه القانون.

ت. إجراءاته:

- يحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة والتي يمكنها أن تسجل اعتراضها عليه في أجل عشرة أيام أو أن تباشر تنفيذه؛

- يبلغ الأمر الجزائي بأي وسيلة قانونية للمتهم؛
- إخطار المتهم بأن لديه أجل شهر واحد من يوم تبليغه به لتسجيل اعتراضه عليه وهنا يترتب عند ذلك محاكمته وفقا للإجراءات العادية؛
- يتم إخبار المتهم في حالة اعتراضه شفهيا عن تاريخ الجلسة من طرف أمين الضبط؛
- يجوز للمتهم أن يتنازل عن اعتراضه قبل فتح باب المرافعة وهنا يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية ويكون قابلا للتنفيذ حسب المادة 380 مكرر 6 ولا يكون قابلا لأي طعن .

أولا: التحقيق الإبتدائي (بمعرفة قاضي التحقيق)

من المتفق عليه أن التحقيق يعتبر إحدى الوظائف الثلاثة الأساسية التي تميز القضاء الجنائي، (وظيفة المتابعة الجزائية وهذه مهمة النيابة العامة وحتى الطرف المدني في حالات معينة، ثم وظيفة التحقيق الإبتدائي وهي مهمة قاضي التحقيق، وأخيرا وظيفة المحاكمة وهذه مهمة قضاء الحكم). ويمكن القول بداية أنه لا يمكن الفصل في أي دعوى جزائية من دون إجراء تحقيق.

إلا أن ما تجدر الإشارة إليه، هو ضرورة التفرقة بين التحقيق بمعناه الواسع، وهذا يرتبط بكل القضايا الجزائية مهما كانت طبيعتها أو خطورتها وينصرف إلى جميع العمليات التي تتعلق بجمع المعلومات والبيانات الخاصة بالجريمة المرتكبة والتي سوف تحال إلى قاضي الحكم في شكل ملف حتى يتسنى له الفصل فيها.

إذن قاضي الحكم سوف يستند على محتويات هذا الملف ثم يقوم هو شخصيا بتحقيق شفوي يسمى التحقيق في جلسة المحاكمة. أما التحقيق بمعناه الضيق والذي يطلق عليه التحقيق الإبتدائي، فإنه ينصرف إلى تلك الأعمال التي يتولاها خصيصا قاضي يسمى قاضي التحقيق وهي تهدف

إلى جمع أدلة الإثبات لأجل إظهار الحقيقة وبطبيعة الحال فإن القانون زود هذا القاضي بجملة من السلطات الخاصة من خلالها يمارس صلاحياته مع مراعاة الأشكال المقررة في هذا الشأن.

ثانيا: الخصوصيات العامة للتحقيق الإبتدائي (قضاء التحقيق)

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، إن التحقيق الإبتدائي العادي هو ذلك الذي تتولاه جهات قضائية مختصة يطلق عليها قضاء التحقيق (تتكون من قاضي التحقيق على مستوى المحكمة الإبتدائية ثم غرفة الإتهام على مستوى المجلس القضائي).

وأول ما ينبغي الإشارة إليه، هو أن قضاء التحقيق يكتسي بعض الخصوصيات بالنظر إلى الهيئات القضائية الأخرى والتي يمكن تلخيصها كالتالي:

ثالثا: استقلالية قضاء التحقيق

والمقصود هنا أن التحقيق الإبتدائي يشكل في حد ذاته وظيفة قضائية قائمة بذاتها ومستقلة عن وظيفة المتابعة الجزائية التي هي مهمة النيابة العامة أساسا وعن وظيفة المحاكمة الجزائية التي هي من نصيب قضاء الحكم.

ويترتب عن استقلالية قضاء التحقيق هذه عدة نتائج:

أ – أن قاضي التحقيق لا يتلقى أوامر لا من طرف النيابة العامة ولا من طرف قضاء الحكم.

ب–لا يمكن لقاضي التحقيق أن **يفتح تحقيقا إلا بعد تلقيه طلبا رسميا من النيابة العامة** (على نحو ما سنرى) أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من الضحية[1].

[1] مواد 67 و 72 من ق.إ.ج.

ج-عدم الجمع بين التحقيق في قضية والجلوس للحكم أو الفصل فيها، بينما يجوز له الحكم في القضايا التي لم يسبق له التحقيق فيها.

ح-يكون قاضي التحقيق في وضعية حياد تجاه الخصوم وهو يسعى إلى الوصول إلى الحقيقة سواء كانت في مصلحة المتهم أو في غير صالحه.

خ- الإجراءات تكون **مكتوبة** فكل إجراء أو عمل يباشره قاضي التحقيق وكل قرار يتخذه يجب تدوينه مع إدراجه في ملف التحقيق. ثم إن إجراءات التحقيق سرية، بمعنى أنه لا يسمح لا للجمهور ولا للصحافة حضور جلسات التحقيق[1]. كما أن الشهود لا يخطرون بمحتوى شهاداتهم أو التعرف على أقوالهم إن كانوا متعددين.

د-وأخيرا فإن إجراءات التحقيق ليست حضورية ولكن بإمكان الأطراف تقديم بعض الطلبات وممارسة نوع من الرقابة على صحة الإجراءات أو الإطلاع عليها مع توسيع دور المحامين أمام قاضي التحقيق.[2]

ذ-إلا أن أهم خاصية تميز عمل قاضي التحقيق، هو أن هذا الأخير عند تعامله مع الأشخاص في إطار التحقيق، **فإنه يقوم بفرز مراكزهم القانونية.**

[1] انظر المادة 11 من ق.إ.ج.

[2] راجع الدكتور محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 187 إلى 191.ى

وللإشارة هناك المركز القانوني للمتهم، المركز القانوني للشاهد، المركز القانوني للمجني عليه وحتى المركز القانوني للخبير. ولتبسيط دراسة التحقيق الإبتدائي من طرف قاضي التحقيق، فإنه يستحسن التعرض لها من خلال النقاط التالية:

1 – النقطة الأولى: أعمال وسلطات قاضي التحقيق عند اتصاله بالدعوى.

2 –النقطة الثانية: أعمال وسلطات قاضي التحقيق بعد فتح التحقيق أو أثناء سير التحقيق.

3 –النقطة الثالثة: سلطات قاضي التحقيق عند إنهاء التحقيق.

أولا: أعمال وسلطات قاضي التحقيق عند اتصاله بالدعوى

1 – كيفية أو طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى[1]

سبق وأن أشرنا إلى أن قاضي التحقيق يتصل بالدعوى بإحدى الطريقتين:

- إما عن طريق الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلي يصدره وكيل الجمهورية؛
- وإما بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني يقدمها المجني عليه؛

هذا ولقد سبق وأن تكلمنا عن الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق من حيث شكله ومحتوياته. ويكون وكيل الجمهورية ملزما بتحريك الدعوى العمومية بهذه الطريقة إذا تعلق الأمر بجناية لأن التحقيق الإبتدائي إجباري في مواد الجنايات حتى ولو ارتكبت في حالة تلبس. وقد نصت المادة 66 فقرة أولى من ق.إ.ج " التحقيق الإبتدائي وجوبي في مواد الجنايات...." وتضيف المادة 67 أنه: "لا

[1] د. محمد حزيط، المرجع السابق، ص من 191 إلى 195.

د. محمد مروان، المرجع السابق، ص صفحة من 47 إلى 50.

يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها....".

ومن جهة أخرى يتحتم على قاضي التحقيق أن يتقيد بالوقائع أو التهمة المذكورة في الطلب الافتتاحي. وإذا اكتشف قاضي التحقيق وقائع أو أفعال خلال إجرائه التحقيق، فإنه يتعين عليه أن يعرض الأمر على وكيل الجمهورية فيقوم هذا الأخير بإصدار ما يسمى بالطلب الإضافي للتحقيق في الوقائع الجديدة، وما هذا إلا تطبيق لما رأيناه حول استقلالية المتابعة عن التحقيق.

أما الطريقة الثانية والتي تتمثل في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، فقد أشارت إليها صراحة المادة 72 من ق.إ.ج حيث نصت:" يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

كل ما هنالك، أن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني تنطوي على وظيفتين: الأولى أنها تؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية والثانية أنها إدعاء مدني على نحو ما رأيناه سابقا.

ويتعين على قاضي التحقيق عرض الشكوى على وكيل الجمهورية لإبداء طلباته حولها ويجوز أن توجه طلباته ضد شخص مسمى أو غير مسمى...[1].

[1] راجع المادتين 72 و 73 من ق.إ.ج.

2- موقف قاضي التحقيق بعد اتصاله بالدعوى:

مباشرة بعد تلقيه الدعوى بالطرق المشار إليها أعلاه يقوم قاضي التحقيق ببحث المسائل التالية:

1) **النظر في الاختصاص:** والمقصود بالاختصاص هو بيان الحدود التي أقرها القانون لقاضي التحقيق ليمارس فيها ولاية التحقيق في الدعاوى المعروضة عليه، ولقد سبق أن ذكرنا أن هناك الاختصاص المحلي أو المكاني، ثم جرائم الاختصاص النوعي وأخيرا هناك الاختصاص الشخصي.

فيما يتعلق **بالإختصاص المحلي** فقد حددته المادة 40 من ق.إ.ج.[1] وقد قام المشرع بتمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في حالة بعض الجرائم نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم حيث صدر القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 وذلك في أنواع معينة من الجرائم حددها المشرع على سبيل الحصر: الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجرائم المنظمة العابرة للحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وهذا ما يتماشى مع إنشاء أقطاب قضائية متخصصة في هذا النوع من الجرائم.

أما فيما يتعلق **بالاختصاص النوعي،** فإن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق كقاعدة عامة في كل جريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له.

[1] راجع المادة 40 من ق.إ.ج

أما إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري فإن الاختصاص فيها يؤول إلى قاضي التحقيق العسكري وحده[1]، أما فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فالقاعدة أن قاضي التحقيق يكون مخولا بالتحقيق مع كافة الأشخاص مهما كانت صفتهم أو وظيفتهم وسنهم.

إلا أن القانون استثنى من هذه القاعدة بعض الفئات إما بحكم وظيفتهم أو سنهم حيث أخضع التحقيق معهم لإجراءات خاصة ويمكن ذكر هؤلاء باختصار:

- **الأحداث:** إن التحقيق مع المتهمين الأحداث في مواد الجنح لا يتم إلا من طرف قاضي متخصص وهو قاضي الأحداث أما في الجنايات فيتم التحقيق معهم من طرف قاضي التحقيق.
- **الأفراد العسكريون:** العسكريون ومن هم في حكمهم الذين يرتكبون جرائم عسكرية أو حتى مدنية ولكن داخل المؤسسة العسكرية يتم التحقيق مع هؤلاء من طرف قاضي التحقيق العسكري وحده.[2]
- **ضباط الشرطة القضائية** الذين حددتهم المادة 15 من ق.إ.ج. فهؤلاء يتم التحقيق معهم حالة ثبوت ارتكابهم جريمة من طرف قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص الجهة التي يعمل بها الضابط.[3]

[1] مادة 25 من قانون القضاء العسكري أمر رقم 71-28 ممضي في 22 أبريل 1971 ج.ر عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971 المعدل بالقانون 18-14 في 29 يوليو 2018

[2] مادة 25 من قانون القضاء العسكري، المرجع السابق.

[3] مادة 577 من ق.إ.ج .

- **قضاة الحكم:** ما عدا وكيل الجمهورية ورئيس المحكمة، فإن متابعتهم تتم بنفس الإجراءات المطبقة في مواجهة ضباط الشرطة القضائية[1]، ويشمل قضاة المحاكم قضاة الحكم وقضاة التحقيق ومساعدي وكيل الجمهورية.

- **قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية:**

فيما يتعلق بهؤلاء يحال ملف الدعوى الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يقرر إن كانت ثمة محلا للمتابعة، فيلتمس الرئيس الأول للمحكمة العليا ويقوم هذا الأخير بانتداب قاضي تحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس القضائي الذي يعمل فيه القاضي المتابع.[2]

- **قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية والنواب العامون:**

وهؤلاء، تتبع في شأنهم احكام المادة 573 حيث تتم متابعتهم بترخيص كتابي من وزير العدل ويجرى التحقيق من طرف أحد قضاة المحكمة العليا يعين من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا.

2- النظر في مدى شرعية مباشرة التحقيق:

والمقصود هنا هو معرفة ما إذا كان قاضي التحقيق ملزما في كل الحالات بفتح وإجراء تحقيق لمجرد تلقيه طلبا افتتاحيا بإجراء التحقيق من طرف وكيل الجمهورية؟

والإجابة **هي لا**، ذلك أن القانون سمح لقاضي التحقيق بالامتناع عن إجراء التحقيق إذا تبين له وجود سبب من الأسباب القانونية التي تمنع إجراء تحقيق.

[1] مادة 576 ق.إ.ج.

[2] مادة 575 ق إ ج

وفي هذه الحالات يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر يسمى **أمر رفض أو الامتناع عن إجراء التحقيق.**[1]

وهذا الأمر يختلف تماما عن الأمر بألا وجه للمتابعة فهذا الأمر الأخير لا يتم إصداره إلا بعد فتح ومباشرة التحقيق وله أسبابه بينما الأمر برفض التحقيق يصدره قاضي التحقيق عند تلقيه الطلب من وكيل الجمهورية.

ويمكننا ذكر بعض الأسباب التي إذا توافرت فإنها تسمح لقاضي التحقيق أن يمتنع عن فتح أو إجراء تحقيق وقد ذكرتها المادة 4/73 من ق.إ.ج: "

1. إذا كانت الأفعال على افتراض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي: أي أن الأفعال المراد متابعة مرتكبها لا تحتمل تكييفا جزائيا (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

2. إذا وجد قيد مؤقت لتحريك الدعوى العمومية مثل ضرورة تقديم شكوى مسبقة من طرف المجني عليه (مواد 339 و4/330 من ق.ع مثلا) أو ضرورة الحصول على إذن من طرف الهيأة المختصة (نواب البرلمان مثلا).

3.إذا وجد مانع يتمثل في صفة خاصة في الجاني أو ظرف خاص مثل صلة القرابة (مادة 368 من ق.ع) مثلا السرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج.

في كل هذه الحالات، يجوز لقاضي التحقيق أن يرفض إجراء تحقيق".

[1] Gaston Stefani, G. Levasseur, Op. cit. ; page 499 à 509.

Philippe Conte, Patrick Maistre : **« Procédure pénale** », 4ème édition, Page 239 à 243.

ثانيا: مرحلة إجراء التحقيق

يفترض هنا أن قاضي التحقيق قرر فتح تحقيق رسمي وعندئذ سيدخل في المرحلة الأساسية والحيوية لأنها تمثل صلب عمله وهو الانطلاق في إجراء التحقيق أي جمع أدلة الإثبات لأجل الوصول إلى إظهار الحقيقة.

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي التحقيق يسعى إلى إبراز الحقيقة سواء كانت هذه في صالح المتهم أو في غير صالحه.

ومن جهة أخرى، يتمتع قاضي التحقيق بحرية اختيار وسائل الإثبات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، المهم أن يقوم بذلك وفق ما تمليه أحكام القانون التي تقررت لهذا الشأن.[1]

وفي هذا الصدد، أشارت المادة 68 من ق.إ.ج:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة....".

ولأجل الاضطلاع بهذه المهمة، فإن القانون زود قاضي التحقيق بسلطات واسعة يمارسها سواء تجاه الأشخاص الذين يحقق معهم أو فيما يتعلق بإجراءات التحقيق نفسها.

1) استجواب المتهم:

إن الاستجواب يمثل وسيلة إثبات ضرورية للكشف عن الحقيقة والحقيقة أن قاضي التحقيق يسعى من خلاله إلى الحصول على اعتراف المتهم بالأفعال أو التهمة المسندة إليه.

[1] د. مروان محمد: "**نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**"، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزء الثاني، صفحة 203 وما يليها.

ويتم استجواب المتهم في سرية، بغير علنية وحتى في غياب الأشخاص الآخرين المعنيين بالقضية. إلا أن وكيل الجمهورية يمكنه الحضور في هذا الاستجواب[1] إذا أبدى رغبته في الحضور.

كما أن الاستجواب يكون غير وجاهي بمعنى أن قاضي التحقيق يقوم بطرح الأسئلة التي يرغب في طرحها وعلى المتهم الرد أو الإجابة عنها. وليس هناك ما يمنع قاضي التحقيق من تلقي التصريحات التي يرغب المتهم بالإدلاء بها تلقائيا كما أنه غير ملزم بتلقيها، كما يمكن لقاضي التحقيق الترخيص لوكيل الجمهورية بطرح أسئلة على المتهم.

وأخيرا لابد من تحرير محاضر بمناسبة إجراء الاستجواب من طرف كاتب الضبط وفق الأوضاع القانونية وتوقع من طرف المتهم وقاضي التحقيق وكاتب الضبط.

- **عدد الاستجوابات أثناء التحقيق الابتدائي[2].**

هناك قاعدة أساسية أقرها القضاء منذ القديم من شأنها أن قاضي التحقيق يلتزم باستجواب المتهم على الأقل مرة واحدة، ويعمل القضاء على إبطال الإجراءات التي لم تتضمن ولا استجوابا واحدا.

وتعتبر هذه القاعدة في غاية الأهمية حيث أنها تبين أن استجواب المتهم لا يعتبر فقط وسيلة إثبات ضده، بل هو كذلك وسيلة دفاع في صالحه لا ينبغي حرمانه منها. ويبقى قاضي التحقيق حرا في إجراء استجوابات إضافية، فبإمكانه استجواب المتهم متى رأى أن في ذلك فائدة في مجال إظهار الحقيقة، لاسيما إذا رغب في الحصول على معلومات من المتهم على إثر اكتشاف عناصر جديدة.

[1] مادة 106 من ق.إ.ج.

[2] انظر المادة 100 و101 من ق.إ.ج.

وما يحدث عمليا، هو أن قاضي التحقيق يجري استجواب المتهم في الجنح البسيطة مرتين، مرة الأولى عند مثوله لديه لأول مرة، ومرة ثانية عند إقدامه على إنهاء التحقيق وإصداره ما يسمى أوامر التصرف[1] وهذا ما نتعرض له الآن.

- **سلطة قاضي التحقيق في تقييد حرية المتهم:**[2]

إذا انتهى قاضي التحقيق من استجواب المتهم أو من تلقي أقواله وتدوين كل هذا في المحضر كما سبق القول، فإنه، أي قاضي التحقيق، له أن يتخذ واحد من التدابير التالية:

أ. **إبقاء المتهم في وضعية إفراج:**

أي يتركه حرا طليقا ومسرحا، وفي هذه الحالة يطلب منه إخطاره بكل تغيير قد يطرأ على عنوانه أن يلتزم بالبقاء تحت تصرفه طوال التحقيق وبالمثول أمامه كلما استدعي لإكمال التحقيق معه.

ب. **إخضاع المتهم لنظام الرقابة القضائية:**

وهذا التدبير هو تدبير وسط بين الإفراج وسلب الحرية بمعنى أن المتهم لا يحبس ولا تسلب حريته ولكنه في نفس الوقت ليس حرا مائة بالمائة لأنه سوف يخضع لالتزامات بالمادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج والتي تنص: "يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد.

[1] د. بلعيدي فريد: "**محاضرات في مقياس الإجراءات الجزائية**"، جامعة تلمسان، 2021، صفحة 49 إلى 52.

[2] راجع في هذا الخصوص المواد من 123 إلى 125 مكرر من ق.إ.ج.

تلزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع، بقرار من قاضي التحقيق، إلى التزام أو عدة التزامات، وهي كالتالي:

1 –عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير،

2 – عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق،

3 – المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،

4 – تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب اوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص،

5– عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات،

6– الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم...".

للإشارة فقط، فإنه يجوز لقاضي التحقيق أن يخضع المتهم لبعض الالتزامات فقطمن بين الالتزامات الواردة بالمادة 125 مكرر 1 المذكورة أعلاه، كما أنه بإمكانه فرض التزامات جديدة عليه.

ج–وضع المتهم في الحبس المؤقت:

وهذا الإجراء هو إجراء خطير لأنه ستسلب حرية المتهم ويحرم من حقه في التنقل وهو حق مضمون دستوريا، ولهذا السبب أحاط المشرع هذا التدبير بالعديد من الشروط والضمانات موضحا أن الأصل هو الحرية والإستثناء هو الحبس.

لذلك لا يجوز لقاضي التحقيق اتخاذ قرار حبس المتهم احتياطيا إلا إذا توافرت الشروط الواردة بمقتضى المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.[1]

ومن جهة أخرى حدد المشرع المدة الزمنية التي يستغرقها الحبس المؤقت ويتعين على قاضي التحقيق الحرص على تطبيقها تطبيقا صحيحا وإلا يعتبر الحبس تعسفيا في حق المتهم، وهذه المدد الزمنية ذكرتها المواد من 124 إلى المادة 125 مكرر من ق.إ.ج.[2]

هذا مع ملاحظة أنه يجوز لقاضي التحقيق أن يحول الحبس المؤقت إلى رقابة قضائية بل وحتى إلى إفراج مؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا. هذا ويسمح القانون للمتهم المحبوس مؤقتا طلب الإفراج عنه مؤقتا وفقا لإجراءات حددتها المواد 127 و128 من ق.إ.ج.

2) السماع للشهود أثناء التحقيق:

إن الشاهد من الناحية القانونية ليس طرفا في الدعوى بل هو من الغير، كل ما هنالك أن الشاهد تكون في حوزته معلومات متعلقة بالجريمة المرتكبة وتفيد القضاء في سعيه إلى إظهار الحقيقة.

لذلك فإن قاضي التحقيق قد يلجأ أثناء إجراء التحقيق إلى الاستماع إلى الشهود ثم إن أطراف الدعوى أنفسهم قد يلجئون الى مطالبة قاضي التحقيق بالاستماع إلى شهادة بعض الأشخاص تكون لديهم معلومات في صالحهم. ومن الناحية القانونية، يكون للشاهد مركزا قانونيا يتحمل من خلاله أربعة التزامات أساسية:

[1] راجع نص المادة 123 مكرر من ق.إ.ج.

[2] الإطلاع المواد من 124 إلى المادة 125 مكرر من ق.إ.ج.

1 – الالتزام الأول: هو الالتزام بالمثول لدى قاضي التحقيق بعد استدعاءه وفي حالة التخلف بغير مبرر يمكن إحضاره قسرا زيادة على إمكانية تعرضه لعقوبات حسب ما ورد بالمادة 97 من ق.إ.ج.

2 – الالتزام الثاني: الالتزام بالنطق باليمين عند مثوله أمام قاضي التحقيق حسب ما ورد بنص المادة 89 من ق.إ.ج ويكون أداء اليمين بالصيغة القانونية المذكورة بالمادة 93 من ق.إ.ج. ويعفى من أداء اليمين الأشخاص القصر دون السادسة عشر ويستمع إليهم على سبيل الاستئناس.

3 – الالتزام الثالث: وهو أساسي ويتمثل في الإدلاء بالشهادة أي يلتزم الشاهد بالإدلاء بكل ما يعرفه عن الجريمة أو عن مرتكبها وليس له الحق في الصمت، لأن الحق في الصمت هو من حقوق المتهم وحده.

4 – الالتزام الرابع: يتمثل في قول الحقيقة وعدم تحريفها أو الشهادة لصالح أحد الأطراف لسبب أو آخر.

ومن الناحية الإجرائية يتلقى قاضي التحقيق شهادات الشهود على انفراد ويكونون معزولين عن بعضهم البعض قبل الإدلاء بأقوالهم وفي غياب المتهم ويجب على قاضي التحقيق تحرير محضر سماع الشاهد.[1]

[1] د. مروان محمد، المرجع السابق " **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**"، صفحة 231 وما بعدها.

3 – سلطة قاضي التحقيق بإصدار الأوامر أو المذكرات القسرية.[1]

قد يحدث منذ فتح التحقيق أو أثناء إجراء هذا التحقيق أن المتهم لا يستجيب للاستدعاء الموجه له من طرف قاضي التحقيق أو يكون في حالة فرار من قبضة العدالة.

وبالنظر إلى هذه الأوضاع، فإن القانون أقر لقاضي التحقيق سلطة إصدار ما يسمى بالأوامر أو المذكرات القسرية.

وتتميز هذه المذكرات بأنها تطبق قسرا من طرف السلطات العمومية وأنها غير قابلة للطعن لاسيما مذكرة الإحضار ومذكرة القبض أما مذكرة الإيداع والتي تتعلق بوضع المتهم في الحبس المؤقت فإنها تكون قابلة للطعن فيها بالإستئناف.

كما أن هذه المذكرات تكون نافذة المفعول في كافة الإقليم الوطني وهو ما أدى بالمشرع إلى تناولها في قسم خاص عنوانه:" أوامر القضاء وتنفيذها". ومن هذه المذكرات:

1 – مذكرة الإحضار أو أمر الإحضار:

وبحسب تسميته، فإن أمر الإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور. وبحسب المادة 110 من ق.ا.ج، فإن هذا الأمر يتخذ في مواجهة المتهم إذا توصل بالاستدعاء للمثول للتحقيق ولم يستجب ولم يقدم عذرا منعه من الحضور.

[1] Gaston Stefani, G. Levasseru, Op. cit., page 539 à 543.

والأمر بالإحضار يكون كتابيا ويجب أن يتضمن الهوية الكاملة للمتهم وصفة القاضي الذي أصدره والتهمة المنسوبة إليه وتكييف الفعل المرتكب والمادة القانونية المعاقبة عليه ويحمل توقيع القاضي الذي أصدره والتاريخ ثم يرسل إلى الشرطة أو الدرك حسب موطن الشخص المطلوب بعد تأشير وكيل الجمهورية عليه ثم تقوم القوة العمومية بالبحث عنه واقتياده فورا إلى قاضي التحقيق الذي يقوم باستجوابه فورا لحظة إحضاره.

2 – الأمر بالقبض على المتهم:

ويسمى كذلك أمر التوقيف **mandat d'arrêt** وهو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وعند العثور عليه إيقافه واقتياده إلى المؤسسة العقابية المشار إليها في الأمر حيث يجرى تسليمه ثم حبسه.[1]

ويشترط لإصدار هذا الأمر أن تشكل الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس أو كانت تشكل جناية، وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق في الحالة التي يكون فيها المتهم هاربا أو رفض الامتثال للاستدعاء الموجه إليه أما إذا كان هاربا أو مقيما بالخارج، فإنه يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يصدر **أمرا بالقبض عليه دوليا** حسب الاتفاقيات المبرمة بين الجزائر والدولة التي سينفذ فيها الأمر.

ويتضمن أمر القبض هوية المتهم ومقر سكناه والتهمة الموجهة إليه ويحمل التاريخ وتوقيع القاضي الذي أصدره. وعند وصول الأمر إلى القوة العمومية تقوم هذه بالبحث عنه وعند ضبطه يلقى

[1] أنظر المادة 119 ق.إ.ج .

عليه القبض ويقتاد مباشرة إلى المؤسسة العقابية ويتحتم على قاضي التحقيق أن يستجوبه في ظرف لا يتجاوز 48 ساعة. وتطبق زيادة على ذلك المواد 120 إلى 122 من ق.إ.ج.

3 – **الأمر بالإيداع:** هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم. وعلى قاضي التحقيق أن لا يصدر هذا الأمر إلا بعد استجواب المتهم وفقا للأوضاع المقررة قانونا، ويجب على القاضي المحقق أن يراعي بصرامة الشروط التي وضعها القانون والمكرسة بالمواد 123إلى 125–1 من ق.إ.ج.[1]

3) إجراءات جمع مستندات الإقناع:

إن مستندات الإقناع pièces à conviction سواء أكانت أشياء أم وثائق تلعب دورا كبيرا في الكشف عن الحقيقة وفي إقناع القاضي. هذه المستندات ينبغي البحث عنها في كل مراحل الدعوى الجنائية، وهناك قواعد وأحكام بالنسبة لجمعها وتقديمها وكثيرا ما يتم العثور عليها بطريقة عفوية مثلا في مكان وقوع الجريمة كالعثور على السلاح المستعمل في ارتكاب الجريمة أو أدوات تركها مرتكبها.

ولكن البحث عن مستندات الإقناع لا يمكن أن يترك للصدفة، بل يجب أن يكون مخططا له ومنظما، فهذه الأشياء لا تكتشف ولا يتم الحصول عليها إلا عن طريق إجراء أبحاث Investigations سواء في مكان وقوع الجريمة مما يستوجب الانتقال للمعاينة وقد تجرى حتى

[1] راجع حول هذا الموضوع المواد من 119 إلى 122 من ق.إ.ج.

في منازل الأشخاص ونكون هنا بصدد التفتيش perquisition وهذه عملية منظمة بدقة في إطار قانون الإجراءات الجنائية.[1]

أ – الانتقال أو المعاينة:

قد يعمد قاضي التحقيق إلى إجراء المعاينة إما لأن ضباط الشرطة القضائية لم يقوموا بذلك منذ البداية وإما يكون مضطرا لإجرائها لتكميل المعاينات التي سبق القيام بها أو لتأكيدها. وفي كل الأحوال فإن قاضي التحقيق هو الذي تعود اليه السلطة التقديرية للقيام بإجراء المعاينة من عدمها.

**** الإجراءات المتبعة في مجال الانتقال للمعاينة:**

إذا قرر قاضي التحقيق الانتقال الى مكان الجريمة فعليه إخطار وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته[2] وعليه أن يكون مصحوبا بكاتب التحقيق.

وعند وصول قاضي التحقيق إلى عين المكان يبادر بجمع ما يمكن جمعه من آثار ودلائل مادية. وقد أوجبت المادة 79 ق.ا.ج على قاضي التحقيق تحرير محضر تدون فيه كل المعاينات التي قام بها، أما الآثار المضبوطة فإنه يلتزم بوضعها وحفظها في أحراز.

[1] مروان محمد: " **نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري**"، المرجع السابق، صفحة 225 وما يليها.

[2] مادة 79 من ق.ا.ج.

- **الانتقال للتفتيش:**

أقر القانون لقاضي التحقيق[1] سلطة الانتقال إلى منازل المتهمين أو المشتبه فيهم وحتى إلى مقرات عملهم ومكاتبهم والذين قد تكون بحوزتهم أشياء لها علاقة بالجريمة وذلك لإجراء تفتيش لها قصد الحصول على أشياء أو أدوات يكون من شأنها إظهار الحقيقة.

المهم أنه يمكن أن تباشر عملية التفتيش في أي مكان يظهر أنه مناسب لذلك وقد عبر القانون عن هذا: " يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة.."

وهنا أيضا لا بد على قاضي التحقيق من تحرير محضر التفتيش يدون فيه جميع ما تم القيام به وما تم حجزه من وثائق أو مستندات أخرى مع توقيعه.[2]

غرفة الاتهام

لقد تعرض المشرع الجزائري لغرفة الاتهام في القسم الأول من الفصل الثاني في المواد من 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية من خلال نص المادة 176 من ق.إ.ج يمكننا القول أن غرفة الاتهام هي جهة قضائية (جهة تحقيق) خولت لها مجموعة من الصلاحيات الواسعة بمقتضى القانون.

[1] مواد 79 إلى 81 ق.ا.ج .

[2] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 329 و330.

أولا: تعريف غرفة الإتهام: (la chambre d'accusation)

تعتبر جهة تحقيق في الهرم القضائي وهناك من يعتبرها قضاء تحقيق درجة ثانية، توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة واحدة أو أكثر طبقا لما ورد في نص المادة 176 من ق.إ.ج ويعين رئيسها ومستشاروها لمدة 3 سنوات بقرار من وزير العدل.

ويفهم من خلال ذلك ان تشكيلتها جماعية أي تتشكل من رئيس ومستشارين يختارون من بين قضاة المجلس بقرار من وزير العدل.

أما بالنسبة لعضو **النيابة العامة** فأنه وطبقا لما ورد في نص المادة 177 من ق.إ.ج فإن النائب العام أو مساعدوه يقومون بوظيفة النائب العام لدى غرفة الإتهام، أما وظيفة **كاتب الجلسة** فإنه وطبقا لنفس المادة يقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي.

وتنعقد غرفة الإتهام حسب ما ورد في نص المادة 178 من ق.إ.ج إما بناءا على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، أو بناءا على استدعاء من رئيسها، ومن خلال ذلك يمكننا القول أن غرفة الإتهام تتصل بالدعوى العمومية بطريقين[1]:

الأول: عندما ينتهي قاضي التحقيق من مهامه ويكون التكييف القانوني للواقعة محل التحقيق جناية، فإنه يأمر بإرسال ملف الدعوى مرفوق بالمحاضر والأدلة المحصل عليها إلى النائب العام لدى المجلس القضائي لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإرسالها إلى غرفة الاتهام في آجال 5 أيام طبقا لما ورد في نص المادة 179 من ق.إ.ج، ذلك أن التحقيق في الجنايات يكون على درجتين أي أمام

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 321 وما بعدها.

قاضي التحقيق كدرجة أولى وأمام غرفة الاتهام كدرجة ثانية باعتبارها درجة أو جهة تحقيق عليا، وبالتالي فلا يمكن أن يرسل المتهم مباشرة إلى المحاكمة دون المرور عليها.

الثاني: يمكن أن تتصل بالدعوى العمومية أيضا عن طريق الإستئناف، ذلك أنه يقرر من الناحية القانونية لكل من وكيل الجمهورية والمتهم والمدعي المدني الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق ذات الطبيعة القضائية والتي تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى، ولقد حدد قانون الإجراءات الجزائية لكل منهم وعلى سبيل الحصر ما يجوز استئنافه، ومواعيد وإجراءات هذا الإستئناف وآثاره القانونية.

ثانيا: خصائص التحقيق أمام غرفة الاتهام

من أهم الخصائص التي تميز هذه المرحلة لدينا:

أ. **السرعة في اتخاذ الإجراءات:**

وذلك طبقا لما ورد في نص المادة 179 من ق.إ.ج وتظهر خاصية السرعة في قصر المواعيد والتي تكون محددة قانونا، فنجد السرعة في البث في الأوامر المعروضة أمامها وبالعودة إلى نص المادة 179 مثلا فلنائب العام أجال 05 أيام من اجل تهيئة القضية وتقديمها إلى غرفة الاتهام.

ب. **التدوين والكتابة:**

ويمكننا استقراء ذلك بالرجوع إلى نص المادة 177 من ق.إ.ج: "....أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها كتبة المجلس القضائي"، ثم أن جميع المذكرات المقدمة من الخصوم أمامها تكون مكتوبة طبقا لما ورد في نص المادة 184-1- من ق.إ.ج ، زد على ذلك أنه يمنع عليهم ابداء ملاحظاتهم

الشفوية طبقا لما ورد في نص المادة 184-2- من نفس القانون ، ما عدا المداولات التي تكون سرية طبقا لما ورد في نفس المادة 185 ق.إ.ج.

ث. **الحضورية:**

يمكن لغرفة الاتهام أن تأمر بحضور الخصوم شخصيا على أن يكونوا مصحوبين بمحاميهم طبقا لما ورد في نص المادة 184-3-4- .

ت. سلطات رئيس غرفة الإتهام:

لديه صلاحيات وسلطات متعددة في إطار ما حدده القانون والمتمثلة في:

- السهر على السير الحسن لغرفة التحقيق التابعة له.
- الحرص على التنفيذ الجيد للإنابات القضائية.
- بدل الجهد والعناية الكافية لعدم تعطيل الإجراءات.
- الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، فعلى مكاتب التحقيق أن تقدم قوائم كل فصل، والتي يذكر فيها تواريخ أخر إجراء تم القيام به في كل قضية.
- زيارة المؤسسات العقابية التابعة لدائرة اختصاصه.
- دعوة غرفة الاتهام للانعقاد كلما رأى ذلك ضروريا.

وفي حالة وجود أي مانع يحول دون إمكانية ممارسة هذا الأخير لمهامه فإن وزير العدل يوكل سلطاته لقاض من قضاة الحكم التابعين لنفس المجلس.

ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام

- التحقيق في القضايا الجنائية أما بالنسبة للجنح فيبقى أمر التحقيق فيها اختياريا إلا ما استثناه القانون بنص خاص المادة 187 من ق.إ.ج.
- النظر في الطعون بالاستئناف المقدمة لها من طرف الخصوم والمتعلقة بالطعن في أوامر قاضي التحقيق.
- مراقبة إجراءات التحقيق.
- الفصل في تنازع الاختصاص والذي يكون إيجابيا في حالة ما إذا ادعت جهتين قضائيتين اختصاصها بالنظر في الدعوى، ويكون سلبيا في حالة ما إذا ادعت كلتا الجهتين عدم اختصاصها بذلك.
- توجيه التهم إلى أشخاص لأول مرة أمامها، أي لم يتم احالتهم إليها من قبل.
- القيام بإجراء تحقيق تكميلي م 190 سواء بنفسها أو عن طريق انتداب قاضي تحقيق نفسه أو قاضي تحقيق أخر
- النظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها والقضاء ببطلانها إذا ما توفر سبب لذلك، على تواصل التحقيق بنفسها أو عن طريق قاضي التحقيق.
- إصدار حكم بألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة وكذا الإفراج عن المتهمين المحبوسين مؤقتا إذا كانت الأدلة غير كافية أو كما سبق الإشارة أن الوقائع لا تشكل جريمة طبقا لما ورد في نص م 195.
- الفصل في رد الأشياء المضبوطة.
- إصدار أمر بإحالة القضية إلى المحكمة إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة.

- والإحالة إلى محكمة الجنايات إذا رأت أن الوقائع تشكل جناية على أن يتضمن قرار الإحالة تحت طائلة البطلان وقائع الاتهام ووصفها القانوني.[1]

محكمة الجنح والمخالفات

تطرقنا في الحصة السابقة إلى غرفة الإتهام وبذلك نكون قد أنهينا ثاني مراحل الدعوى العمومية، أما في حصة اليوم سوف نتعرض إلى ثالث مراحل الدعوى العمومية ألا وهي **مرحلة المحاكمة** حيث تعتبر مرحلة المحاكمة آخر مرحلة والتي يتم من خلالها الفصل في الدعوى عن طريق تحديد موقف المتهم إما بإدانته أو تبرأته، على أن يضمن له من خلالها جميع الضمانات والمبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة معتمدة على الشرعية والنزاهة في إصدار الأحكام القضائية.

أولا: خصائص مرحلة المحاكمة[2]

إن أهم الخصائص التي تميز هذه المرحلة سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات أو محكمة الجنح والمخالفات لدينا:

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، صفحة 388 إلى 401.

راجع كذلك:

Patrick Maistre, Op. cit., P 316 à 322.

ملاحظة: غرفة الاتهام تغير اسمها في القانون الفرنسي وأصبح اسمها الآن: غرفة التحقيق "Chambre de l'instruction"

[2] عوض محمد: "قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998، صفحة 241 وما يليها.

1. **علنية الجلسة:**

بما أن الدعوى العمومية وصلت إلى أخر مراحلها فلا داعي للسرية في التحقيق، إلا إذا كان هناك مانع لذلك وفق لما ورد في نص المادة 285 من ق.إ.ج وهو أن يكون هناك مساس بالنظام العام والآداب العامة، على أن ينطق بعد ذلك بالحكم علنا، ونقصد بعلنية الجلسة إمكانية حضور جميع أعضاء الخصومة وأيضا إمكانية حضور عامة الناس في جلسة الحكم.

2. **شفوية المرافعات:**

ونقصد بها حضور جميع أطراف الدعوى وسماع أقوالهم وإجراء تحقيق من طرف رئيس الجلسة يسمح للأطراف بمناقشة الأدلة والدفاع عن أنفسهم.

3. **الحضورية:**

أي حضور جميع الأطراف ويمكن القول أن هذه الخاصية مرتبطة بالخاصية الثانية.

4. **الكتابة أو التدوين:**

ونعني بها تحرير محضر من طرف كاتب الجلسة، ويكون ذلك تحت إشراف رئيس المحكمة، على أن يتضمن المحضر تاريخ الجلسة، وبيان فيما إذا كانت سرية أو علنية وأسماء الحاضرين وجميع الإجراءات والطلبات التي قدمت أثناء الجلسة.

5. **عدم مشاركة القاضي في نظر الدعوى على درجتين:**

أي انه لا يجوز للقاضي الذي قام بإجراءات التحقيق أن يكون عضوا في تشكيلة المحكمة، أي أنه لا يقضي أو لا يحكم في قضية سبق له وأن حقق فيها لضمان حياديته.

6. **مبدأ عدم إنكار العدالة:** أي عدم المماطلة أو الامتناع عن الفصل في الدعوى.

ثانيا: اختصاص المحاكم الجزائية

1-**الاختصاص النوعي:** والذي يتحدد بحسب نوع الجرائم فيما إذا كانت جنايات، جنح أو مخالفات.

2-**الاختصاص بالنسبة للمتهم:** فيما إذا كان بالغا أو قاصرا، فمحكمة الجنايات لا تختص بالحكم إلا على البالغين واستثناء على القصر الذين أكملوا سن 16 سنة كاملة فيما إذا كانت الجرائم التي ارتكبوها توصف بأفعال إرهابية أو تخريبية أو أنه تمت إحالتهم إليها من طرف غرفة الإتهام بقرار نهائي، ونفس الشيء بالنسبة للمحكمة الإستئنافية ومحكمة الجنح التي يمكنها هي الأخرى استثناء النظر في القضايا المرتكبة من طرف الأحداث إذا كان تكييفها القانوني عبارة عن مخالفة.

3-**الإختصاص المكاني** : سبق وأن أشرنا أن ضوابط تحديد الإختصاص المحلي أو الإقليمي هي:

- مكان وقوع الجريمة.
- مكان إلقاء القبض على أحد المشتبه فيهم.
- مكان إقامة المتهم أو أحد المشتبه فيهم.

ويجوز تمديد الاختصاص المحلي في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

محكمة الجنح والمخالفات

يوجد على مستوى المحاكم الإبتدائية قسم مخصص للفصل في الجنح والمخالفات وتتصل المحاكم الإبتدائية بالدعوى العمومية عن طريق عدة حالات والتي سوف نذكرها في:

1-طرق اتصال المحكمة بالدعوى العمومية:[1]

- المثول الفوري طبقا لما ورد في نص المادة 339 من ق.إ.ج مكرر إذا كانت الجنحة متلبس بها والقضية لا تستدعي التحقيق.[2]
- الأمر الجزائي طبقا لما ورد في نص المادة 380 مكرر فإنه يمكن أن تحال القضية من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح، الجنح التي يعاقب عليها القانون بالغرامة أو التي تكون مدة الحبس فيها تساوي أو لاتقل عن سنتين (2) إذا كانت هوية المتهم معلومة والوقائع المنسوبة إليه بسيطة وثابتة وليس من شأنها إثارة مناقشة وجاهية وأن تكون هذه الوقائع قليلة الخطورة.[3]
- الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق.[4]

[1] د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، صفحة 578 وما يليها.

د. رمسيس بنهام، المرجع السابق، صفحة 533 إلى 537.

[2] راجع المواد 339 مكرر إلى غاية 339 مكرر 7.

[3] راجع المواد من 380 مكررإلى غاية 380مكرر 7.

[4] م 164 ق.إ.ج.

- قرار غرفة الاتهام عند إعادة تكييف القضية وتغيير الوصف القانوني من جناية إلى جنحة.[1]
- التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر.[2]
- عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة وفقا للحالات المنصوص عليها.[3]

1-التشكيلة:

تتشكل محكمة الجنح من قاض فرد وكاتب ضبط ووكيل جمهورية أو أحد مساعديه المادة 340 من ق.إ.ج على أن تصدر أحكام المحكمة من القاضي الذي ترأس الجلسة وإلا كانت باطلة طبقا لما ورد في نص م 341 ق.إ.ج وفي حالة وجود مانع لديه يتعين نظرها من جديد، ويكون لمحكمة المخالفات نفس التشكيلة في حين أن محكمة الجنايات سوف نتطرق إليها في الحصة القادمة ...

3-سير إجراءات المحكمة:[4]

تبدأ الجلسة بالإعلان عن افتتاحها والمناداة على الأطراف والتحقق من هوياتهم وحضورهم ثم تبليغ المتهمين بالتهم المنسوبة إليهم ، وإمكانية استعانتهم بمحامي، وبعد تقرير علنية أو سرية الجلسة يبدأ في إجراءات التحقيق والتي تستدعي استجواب المتهم وسماع الشهود والخبراء، وتصريحات الضحايا وسماع أقوال المدعي المدني، وكذا توجيه الأسئلة للمتهمين والضحايا ثم

[1] م 196 ق.إ.ج.

[2] طبقا لما ورد في م 333و 334 ق.إ.ج.

[3] المادة 337 مكرر من ق.إ.ج.

[4] المادة 343 من ق.إ.ج وما يليها.

تقديم عضو النيابة العامة لطلباته الكتابية أو الشفوية والتي تكون لصالح العدالة، ثم يأتي دور الدفاع لدفاع عن المتهم، والتي يكون للنيابة العامة والمدعي المدني حق الرد عليها، ليعلن الرئيس في النهاية نهاية المرافعات ويحدد تاريخ النطق بالحكم أو ينطق به مباشرة بعد انتهاء الجلسة.

تعرف محكمة الجنايات على أنها هيئة قضائية متواجدة على مستوى المجالس القضائية والتي تعنى بالفصل في القضايا الجنائية والجرائم المرتبطة بها[1].

ومن الملاحظ أنه وفي ظل التعديل الذي طرأ على قانون الإجراءات الجزائية في سنة 2017 أصبح يوجد وبمقتضى المادة 248 من ق.إ.ج بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة استئنافية، وذلك تكريسا للمبادئ الدستورية ونخص بها مبدأ التقاضي على درجتين طبقا لما ورد في نص المادة165 فقرة 2 من دستور 2020 ومن أهم ما يميز هذه المحكمة هو تعدد إجراءاتها نظرا لتعدد مراحلها، فهناك ما يتعلق بإجراءات انعقاد دورتها والتي تكون مسبوقة بقرار الإحالة المرتبط بمرحلة التحقيق ثم تليها تلك المتعلقة بانعقاد الجلسة.

[1] د. محمد حزيط، المرجع السابق، صفحة 361 إلى 366.

أولا : التشكيلة[1]

1-فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الإبتدائية[2]:

تتشكل من رئيس وقاضيين مساعدين بالمجلس القضائي أو بالمحكمة ومن أربعة(04) محلفين طبقا لتعديل الأخير من ق.إ.ج

ثانيا: فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الإستئنافية

تتشكل من قاض برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل ومن قاضيين مساعدين وأربعة محلفين أما فيما يتعلق بتشكيلة المحكمة عندما يتعلق الأمر بالجنايات المتعلقة بالإرهاب والمخدرات والتهريب فإنها تتشكل من القضاة فقط دون المحلفين.

يتم تعيين القضاة بأمر من رئيس المجلس القضائي، ويمكن أن يتم أيضا تعيين قاضي احتياطي أو أكثر لكل جلسة، لاستكمال التشكيلة في حالة وجود مانع لدى أحد القضاة، على أن يحضر هذا الأخير الجلسة منذ بدايتها إلى حين غلق باب المناقشات، إذ أنه وفي حالة تعذر مواصلة الجلسة من طرف الرئيس فهنا يتم استخلافه به.

كما أنه يجوز أيضا **رد القضاة** إذا ما وجد مانع يحول دون تطبيق مبدأ الحيادية ويكون ذلك إما بناءا على تنحي القاضي من تلقاء نفسه أو أن يتم رده من طرف أحد الخصوم إذا ما وجدت

[1] المادة 222 من ق.إ.ج.

[2] راجع القانون 17-07 المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية الصادر في 27 مارس 1917، جريدة رسمية عدد 20.

راجع د. خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، صفحة 431 وما يليها.

د. محمد سعيد نمور: "**أصول الإجراءات الجزائية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، صفحة 475 وما يليها.

مثلا علاقة قرابة أو عداوة بين أحد القضاة وأحد الخصوم....، ولقد نص المشرع الجزائري على أسباب الرد.[1]

ثالثا: النيابة العامة

يعتبر حضور النيابة العامة أمام محكمة الجنايات أمر أساسي وضروري ذلك انه يعتبر عضو في التشكيلة.

ويقوم بمهمة النيابة العامة أمام محكمة الجنايات النائب العام بنفسه، أو عن طريق انتدابه من طرف أحد نوابه أو مساعديه سواء تعلق المر بمحكمة الجنايات الإبتدائية أو الإستئنافية.

أما عن **دوره** فإنه يسعى إلى الكشف عن الحقيقة، فله في سبيل ذلك مثلا أن يقوم بطرح الأسئلة على الشهود والمتهمين وبصفة مباشرة أو على أي شخص يقف أمام القضاء، وأن تقوم بتقديم طلباتها في هذه المرحلة ويعتبر حضورها الزامي إثناء النطق بالحكم.

رابعا: كاتب الضبط

يعتبر أيضا عضو في التشكيلة باعتباره يقوم بتسجيل كل ما يدور فيها ويقوم بهذه المهمة أحد أمناء الضبط الموجودين على مستوى المجالس القضائية وعادة ما يكون رئيس كتاب الضبط ومن صلاحياته تحرير المحاضر وتحضير الوثائق القانونية وتبليغ المتهمين عن كل تعديل في قائمة المحلفين والتنسيق مع النائب العام من أجل تحويا المتهمين المتواجدين خارج دائرة اختصاص المحكمة، المناداة على الضحية والمدعي المدني أثناء الجلسة، وتحرير الأحكام.

[1] المواد 554 و 566 من ق.إ.ج.

2-المحلفين:

هم أشخاص عاديين أي من عامة الناس يدخلون في تشكيلة محكمة الجنايات وكما سبق الإشارة فإن عددهم أربعة (04) وفق لتعديل 2017 والذي كان قبل التعديل اثنين.

أما فيما يخص تعيينهم فإنه يتم تحضير قائمة من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس القضائي وتحدد تشكيلتها بقرار من وزير العدل، والتي تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، على أن تتضمن القائمة 74 محلف منهم 07 اصليين و 07 احتياطيين، لكل واحدة من المحاكم سواء تعلق الأمر بمحكمة الجنايات الإبتدائية أو محكمة الجنايات الإستئنافية، ويتم سحبهم في الجلسة عن طريق القرعة.

ثانيا: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات

1-المحكمة الإبتدائية:

تختص محكمة الجنايات سواء الإبتدائية أو الإستئنافية في النظر في جميع الجرائم التي تكون محالة إليها بقرار من غرفة الإتهام.

تنعقد عادة كل 3 أشهر بناءا على طلب من النائب العام بموجب أمر من رئيس المجلس، وقد تكون الإحالة أيضا بصفة استثنائية عن طريق قرار صادر عن الغرفة الجنائية لدى المحكمة العليا وفق لحالات خاصة حددها القانون كأن يكون ذلك لمصلحة حسن سير القضاء في حالة ما إذا كانت الجناية مرتكبة من طرف قاض وفق لما ورد في نص م 523 من ق.إ.ج، أو في حالة وجود شبهة مشروعة تؤدي إلى الشك في نزاهة القضاة، إذا كانت العلاقات متوترة بين

القاضي وأحد المتقاضين.... ويتم بعد ذلك تبليغ قرار الإحالة للمتهم، استجوابه قبل المحاكمة وتبليغه بقائمة الشهود والمحلفين، وتعيين محامي له في حالة عدم وجوده.

2-الإحالة على المحكمة الإستئنافية[1]:

- تتم الإحالة إليها عند استئناف حكم المحكمة الابتدائية طبقا لما ورد في نص م 322 مكرر ألا وهو قابلية الأحكام الحضورية لمحكمة الجنايات الإبتدائية للاستئناف وهو أمر مستحدث في ظل ق 15-02 وتطبق في شانها نفس الأحكام المتعلقة بمحكمة الجنايات الإبتدائية.

وتكون الإحالة أيضا بعد قبول الطعن بالنقض من المحكمة العليا وباعتبارها محكمة قانون أي لا تنظر في الموضوع، فإن القضية أو الملف يحال هنا إلى محكمة الجنايات الإستئنافية.

[1] د. إبراهيم سيد أحمد: "مبادئ محكمة الجنايات في الإثبات الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999، صفحة 149 وما يليها.

د. أحمد مولقواس، وأمينة بولكويرات: "محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، جوان 2018، المركز الجامعي، أفلو.

المستشار المتقاعد، رئيس الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا: "محكمة الجنايات وقرار الإحالة عليها"، مقال في العدد الخاص بالغرفة الجنائية لمجلة المحكمة العليا لسنة 2003.

- المستشار سيدهم مختار: "إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، 2019.

ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات[1]

تمر إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات بعدة مراحل والتي لا يمكن الاستغناء عن أي مرحلة منها، كاستجواب المتهم وسماع الشهود والمدعي المدني والنيابة العامة وكذا المحامين والتي يترأسها رئيس الجلسة الذي تكون له السلطة التقديرية لاتخاذ أي إجراء يراه ضروريا لإظهار الحقيقة، فيتم سماع المدعي المدني ومحاميه ثم النيابة العامة ثم يليها مرافعة المتهم من طرف محاميه وسماعه، ثم سماع تعليقات النيابة العامة ومحامي الطرف المدني وسماع المتهم ودفاعه في الكلمة الخيرة أين يطرح الرئيس سؤال على المتهم فيما إذا كان لديه أي إضافات حتي يتم غلق باب المرافعات، أما بالنسبة للأسئلة المطروحة من طرف بقية الأطراف، فلا تتم إلا بواسطة الرئيس، وله ان يأمر بسحب السؤال، أو عدم الإجابة عنه إذا رآه غير مناسب.

يأتي بعد ذلك المناقشة وسماع الشهود والخبراء أي عرض أدلة الإثبات والتي تنظمها هي الأخرى إجراءات خاصة سوف نتعرض لها لاحقا.

[1] د. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، صفحة 445 وما يليها.

Gaston Stefani- G. Levasseur, Op. cit., page 683 et S.

وفي الأخير يقوم الرئيس بقفل باب المرافعات حيث يقوم بتلاوة الأسئلة التي سوف تتداول المحكمة بشأنها، وتكون المداولات سرية وبحضور المحلفين، وللإشارة فإن حضورهم يكون في الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية التبعية، وبعد المداولة تستأنف الجلسة ويتلو الرئيس الحكم علنا على أن يكون حكمه مسببا، ثم يتم التوقيع على الحكم من طرف الرئيس وكاتب الجلسة في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ صدوره.[1]

الأقطاب الجزائية:

إن أول ظهور لفكرة الأقطاب الجزائية في الجزائر كان في سنة 2006، حيث تم تأسيس أقطاب جهوية والتي نص عليها المشرع في المواد من 211 مكرر إلى 211 مكرر 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

ويتمثل اختصاصها الرئيسي في الجرائم الخطيرة حيث حددها المشرع على سبيل الحصر، وعددها أربعة:

1. الأقطاب القضائية المتخصصة من م المادة 211 إلى 211 مكرر 29.
2. القطب الجزائي الاقتصادي والمالي (م 211 مكرر إلى 212 مكرر15).
3. القطب الجزائي لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال (المواد من 211مكرر 22إلى 211 مكرر 29).

[1] د. مختار سيدهم: "من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا"، دون طبعة، الجزائر، 2017، صفحة 168.

Jacques Buisson, Serge Guinchard : « Procédure pénale », 4ème édition, Litec, 2000, Page 1067 et S. Michele-Laure Rassat, Op. cit., Page 112 à 121.

4. القطب الجزائي الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية (المواد من211 مكرر 16إلى 211 مكرر 21)

5. **أولا: الأقطاب القضائية المتخصصة.**

لديها اختصاص جهوي وليس وطني ويمتد اختصاصها لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق وكذا قاضي الحكم على مستوى القطب وبالنسبة للجرائم التي تختص بها فقد وردت على سبيل الحصر في المادة 211 مكرر2 من قانون إجراءات الجزائية.[1]

ثانيا: القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

لديه اختصاص وطني ويوجد على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة فقط ويختص أساسا بالجرائم ذات الطابع الاقتصادي والمالي الأكثر تعقيدا أو الجرائم المرتبطة بها.[2]

ثالثا: القطب الجزائي الوطني لمكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يختص بالمتابعة والتحقيق ومحاكمة المتهمين المتورطين في الجرائم الإلكترونية مقره موجود على مستوى محكمة الدار البيضاء ويختص أيضا بالجرائم المعلوماتية الأكثر تعقيدا.[3]

[1]– أنظر المادة 211 مكرر من ق.إ.ج.

[2] – أنظر المادة 211 مكرر 22 من ق.إ.ج. والمادة 211 مكرر 29 من ق.إ.ج.

[3] – أنظر المادة 211 مكرر 16 من ق.إ.ج.

رابعا: القطب الجزائي لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية.

يختص بالجريمة الإرهابية والجريمة عبر الوطنية لديه اختصاص مشترك[1] واختصاص حصري[2] ويكون اختصاص مشترك في جرائم الإرهاب والتخريب المنصوص عليها في قانون العقوبات.

وحصري في جرائم الإرهاب المنصوص عليها في كل من الفقرة 6 و9 و10 و12 و13 من المادة 87 مكرر والمادة 87 مكرر 6 و2 من قانون العقوبات.

- **طرق الطعن:**

يعتبر حكم جزائي كل حكم صادر عن جهات قضائية جزائية أيا كان نوعها ويكون الحكم إما حضوريا: وهو الحكم الذي لا يقبل المعارضة لأنه تم النطق به بحضور الأطراف.

أو غيابيا: وهو الحكم الذي غاب فيه المحكوم عليه رغم تبليغه شخصياً بتاريخ الجلسة.

أو حكماً حضورياً اعتباريا وهو الحكم الذي يصدر نتيجة تخلف المتهم عن الحضور.

وتنقسم طرق الطعن إلى عادية وهي الطعن بالاستئناف والمعارضة.

وطرق طعن غير عادية وهي الطعن لصالح القانون، التماس إعادة النظر والطعن بالنقض.

[1]– أنظر المادة 211 مكرر16.

[2] – أنظر المادة 211 مكرر 8.

1. طرق الطعن العادية:

أ. الطعن بالاستئناف:

طبقاً لما ورد في نص المادة 417 تم تحديد من لديهم الحق في الاستئناف لكل من:

1) المتهم أو محاميه إذا لم يكن مقبوضاً عليه؛
2) المسؤول عن الحقوق المدنية؛
3) وكيل الجمهورية؛
4) النائب العام؛
5) الإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية؛
6) المدعي المدني؛
7) المسؤول عن الحقوق المدنية والمتهم في حالة التعويض المدني.

وبالنسبة لأجاله فقد حددتها مادة 418 بعشرة (10) أيام يبدأ حسابها من يوم النطق بالحكم الحضوري ومن يوم التبليغ إذا كان حضورياً اعتباري أو غيابي.

شهرين من يوم النطق بالحكم بالنسبة للنائب العام، المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية.

ب. المعارضة:

طبقاً للمادة 409 من قانون الإجراءات الجزائية يكون الحق الطعن بالمعارضة ل:

- المتهم أو محاميه إذا لم يكن المتهم مقبوض عليه؛

- المسؤول عن الحقوق المدنية أو محاميه؛
- الإدارات العمومية في الأحوال التي تباشر فيها الدعوة العمومية أو محاميها؛
- الضحية أو المدعي المدني أو محاميهما.

وتكون في مهلة عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ المتهم بالحكم إذا تم تبليغه شخصيا، وتمتد إلى شهرين إذا كان مقيماً خارج التراب الوطني[1]، وعشرة أيام تسري من تاريخ تبليغ بالحكم بالموطن أو بمقر المجلس الشعبي البلدي أو النيابة إذا لم يبلغ المتهم شخصيا.

2. طرق الطعن الغير العادية:

وتكون أمام المحكمة العليا ويجب الإشارة أنها محكمة قانون وليس محكمة موضوع:

أ. الطعن بالنقض:

بالنسبة للأشخاص الذين لديهم الحق في الطعن بالنقض فقد حددتهم المادة 497 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أما عن القرارات التي تكون قابلة للطعن بالنقض فقد حددها المشرع في المادة 495 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالنسبة للأوجه التي يبنى عليها فهي:

- عدم الاختصاص؛
- تجاوز السلطة؛

[1] – أنظر المادة 411 من ق.إ.ج.

[2] – أنظر المادة 497 من ق.إ.ج.

- مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات؛
- انعدام أو قصور التعليل؛
- إغفال الخط في وجه الطلب أو في أحد طلبات النيابة العامة؛
- تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية مختلفة في آخر درجة أو التناقض فيما قضى به الحكم نفسه أو القرار؛
- مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه؛
- انعدام الأساس القانوني.[1]

أما بالنسبة للقرارات التي لا تقبل الطعن بالنقض فلقد حددها المشرع في المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

ب. آجاله:

تحدد أجاله بثمانية أيام للنيابة العامة وأطراف الدعوى العمومية ويمكن أن تمتد إلى غاية شهر إذا كانوا مقيمين بالخارج.

3. الطعن لصالح القانون:

حسب نص المادة 530 فإنه إذا وصل إلى علم النائب العام لدى المحكمة العليا أنه صدر حكم نهائي من محكمة أو قرار من مجلس قضائي وكان مخالفا للقانون أو لأي قواعد جوهرية.

[1] – أنظر المادة 500من ق.إ.ج.

[2] – أنظر المادة 496 من ق.إ.ج.

ويجدر الإشارة أنه في حالة نقض هذا الحكم أو القرار فإنه لا يجوز للأطراف التمسك به بهدف التحرر مما قضى به الحكم المنقوض.

4. التماس إعادة النظر:

نصت عليه المادة 531من قانون الإجراءات الجزائية لا يسمح به إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو الصادرة عن المحاكم والتي حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة إما في جناية أو جنحة ويجب أن يكون مؤسس على أربعة شروط وهي الشروط التي حددتها المادة 531 من قانون إجراءات الجزائية.[1]

[1] – أنظر المادة 531من ق.إ.ج.

الخاتمة:

في الأخيرة توصلنا أن المحاكمة العادلة لا تكون إلا بعد المرور بإجراءات صحيحة من شأنها إدانة أو تبرئة المتهم، وحتى تكون هذه الإجراءات صحيحة لا بد لها أن ترتبط بالشرعية الإجرائية ونزاهة القائمين عليها في نفس الوقت ذلك أن الوصول إلى إظهار الحقيقة كغاية لا يبرر استعمال أي وسيلة.

ونظرا للتعديل المهم الذي بموجبه ألغي القانون القديم نجد أن المشرع الجزائري عمل على تعزيز دور النيابة العامة وكذا تفعيل العدالة التصالحية، كما حرص في نفس الوقت على ضمانات المتهم وبالتالي فإنه جاء مواكبة النصوص التجريمية وخصوصيته الإجرامية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع باللغة العربية:

أولا: النصوص القانونية:

- دستور 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 الصادر في 30//2020، جريدة رسمية، عدد 82 لسنة 2020.

– الأمر رقم 66–155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 21–11 مؤرخ في 25 غشت سنة 2021.

-قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج.ر 30.

– القانون العضوي رقم 22–10 مؤرخ في 9 ذي القعدة 1443 الموافق 9 جوان سنة 2022 المتعلق بالتنظيم القضائي ج.ر عدد 41.

-قانون القضاء العسكري أمر رقم 71–28 ممضي في 22 أبريل 1971 ج.ر عدد 38 مؤرخة في 11 مايو 1971 المعدل بالقانون 18–14 في 29 يوليو 2018.

- القانون 17-07 الملغى المنشئ لمحكمة الجنايات الاستئنافية الصادر في 27 مارس 1917، جريدة رسمية عدد 20.

ثانيا: المؤلفات.

- إبراهيم سيد أحمد: "مبادئ محكمة الجنايات في الإثبات الجنائي"، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1999.

- محمد سعيد نمور: **"أصول الإجراءات الجزائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

- حزيط محمد، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار بلقيس.

- جلال ثروت، " نظم الإجراءات الجنائية"، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ثانية.

- حمليلي سيدي محمد: **"شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرحلة البحث والتحري في ظل المبادئ الإجرائية-دراسة مقارنة"**، النشر الجامعي الجديد، 2019.

- رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتفصيلا، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1988.

- رؤوف عبد المجيد، "مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري"، الطبعة 16، دار الجيل للطباعة.

- سليمان عبد المنعم "أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه"، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1999.

- عبد الرحمان خلفي: **"الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن"**، دار بلقيس، طبعة سادسة، 2010.

- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة03، دار بلقيس، الجزائر.

- عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

- علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، دار هومة، الطبعة الثالثة، 2017.

- عوض محمد: "قانون الإجراءات الجنائية"، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.

- محمد سعيد نمور، "أصول الإجراءات الجزائية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية.

- مختار سيدهم: "من الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية بالمحكمة العليا"، دون طبعة، الجزائر، 2017.

- مروان محمد: **"نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري"**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، الجزء الثاني.

ثالثا: المقالات.

- أحمد مولقواس، وأمينة بولكويرات: "محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07"، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، عدد 3، جوان 2018، المركز الجامعي، أفلو.

- حسان عبد الحاكم، باحمد رفيس، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة في أنظمة الإجراءات الجنائية، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 14، العدد 3، سنة 2021.

- سيدهم مختار: "إصلاح نظام محكمة الجنايات"، مجلة حوليات جامعة الجزائر1، العدد 33، 2019.

رابعا: المحاضرات:

- بلعيدي فريد: **"محاضرات في مقياس الإجراءات الجزائية"**، جامعة تلمسان، 2021.

المراجع باللغة الأجنبية

Les revues :

- Éric Mathias : « Procédure Pénale » , 2ème Edition, Lexi, Fac droit 2006.
- Gaston Stefani, G. Levasseur, B. Bouloe : « **Procédure pénale** », Dalloz, 16ème édition.
- Jacques Buisson, Serge Guinchard : « Procédure pénale », 4ème édition, Litec, 2000.
- Jean Pradel : « **Procédure pénal** », édition Cujas, 16ème édition.
- Michèle – Laure Rassat : « **Procédure pénale** », P.U.F., 2ème édition, 1995.
- hilippe Conte, Patrick Maistre : **« Procédure pénale** », 4ème édition.

الفهرس

مقدمة 1
الفصل الأول: التفرقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية. 2
المبحث الأول: استقلالية مباشرة الدعوى العمومية والدعوى المدنية. 3
المطلب الأول: العلاقة بين الدعوى العمومية والدعوى المدنية 5
أولا: مباشرة الدعوى العمومية 13
ثانيا: قيود تحريك الدعوى العمومية 17
ثالثا: رؤساء المحاكم والجلسات 20
رابعا: طرق انقضاء الدعوى العمومية 21
الفرع الثالث: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية 22
أولا: وفاة المتهم 22
ثانيا: العفو الشامل 23
رابعا: صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به 24
خامسا: التقادم 24
الفرع الرابع: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية 26
أولا: الصلح 26
ثانيا: سحب الشكوى 27
ثالثا: اتفاق الوساطة 27
المطلب الثاني: الأشخاص المكلفون بالدعوى العمومية 27
الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي 31
أولا: ضباط الشرطة القضائية 31

ثانيا: أعوان الضبط القضائي 32
ثالثا: الموظفون والأعوان ذوو الاختصاص الخاص 33
الفرع الثاني: اختصاصات الشرطة القضائية 34
أولا: تلقي الشكاوى والبلاغات 35
ثانيا: التّبليغ 36
ثالثا: الوقوف على وقوع الجرائم عن طريق تحرير محاضر بالإجراءات 36
الفرع الثالث: التّحقيقات التي تقوم بها الشرطة القضائية 37
أولا: التّحقيق في حالة الجريمة المتلبس بها 37
ثانيا: السّلطات الاستثنائية لضباط الشرطة القضائية في حالات التّلبس..... 39
ثالثا: إخطار النيابة العامة والانتقال إلى مكان الجريمة فورًا..... 40
رابعا: سلطة ضباط الشرطة القضائية على الحاضرين (الشهود) 41
خامسا: الاستماع إلى الشّهود وللمشبوه فيهم..... 41
المبحث الثاني: السّلطات المتعلقة بالتّعرض لحرية الأشخاص 42
المطلب الأول: سلطة ضباط الشرطة القضائية في تفتيش المنازل..... 43
الفرع الأول: مشكلة حماية الحريات الفردية..... 44
أولا: سلطة ضباط الشرطة القضائية بالنّسبة للاستعانة بالخبراء 46
ثانيا: اختصاصات ضباط الشرطة القضائية في حالة الإنابة القضائية 46
الفرع الثاني: نطاق الإنابة وحدودها..... 47
أولا: شروط صحة الإنابة 47
ثانيا: أن تنصب الإنابة على إجراء معين أو أعمال معينة من أعمال التّحقيق..... 48
ثالثا: لا يعتد بالإنابة الغير صريحة والغير مكتوبة 48

رابعا: تنفيذ الإنابة والآثار المترتبة عنها 48
خامسا: آثار الإنابة 49
المطلب الثاني: النيابة العامة 49
الفرع الأول: تشكيل النيابة العامة 50
أولا: النائب العام لدى المجلس الأعلى (المحكمة العليا) 50
ثانيا: النّواب العامون لدى المجالس القضائية 51
الفرع الثاني: خصائص النيابة العامة 51
أولا: التبعية التدريجية 51
ثانيا: الاستقلالية 53
ثالثا: عدم قابلية النيابة للرّد 53
رابعا: عدم مسؤولية النيابة 53
الفرع الثالث: دور ووضعية النيابة العامة في الدعوى الجنائية 54
أولا: التحقيق الإبتدائي (بمعرفة قاضي التحقيق) 60
ثانيا: الخصوصيات العامة للتحقيق الإبتدائي (قضاء التحقيق) 61
ثالثا: استقلالية قضاء التحقيق 61
أولا: أعمال وسلطات قاضي التحقيق عند اتصاله بالدعوى 63
ثانيا: مرحلة إجراء التحقيق 69
غرفة الاتهام 79
أولا: تعريف غرفة الإتهام 80
ثانيا: خصائص التحقيق أمام غرفة الاتهام 81
ثالثا: اختصاصات غرفة الاتهام 83

محكمة الجنح والمخالفات 84
أولا: خصائص مرحلة المحاكمة 84
ثانيا: اختصاص المحاكم الجزائية..... 86
محكمة الجنح والمخالفات 87
أولا : التشكيلة 90
ثانيا: فيما يتعلق بمحكمة الجنايات الإستئنافية 90
ثالثا: النيابة العامة..... 91
رابعا: كاتب الضبط..... 91
ثانيا: إجراءات انعقاد محكمة الجنايات..... 92
ثالثا: إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات..... 94
الفهرس..... 106